الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: **04**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

خديم عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) .....**بوسحبة جيلالي** ..... رئيسا

الأستاذ(ة)..... **بوزيد خالد** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... **رحوي فؤاد** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/09

-شكر و عرفان -

الشكر أولا لله سبحانه و تعالى على نعمه التي لا تعد و لاتحصى

قال الله تعالى " و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " صدق الله العظيم

و الشكر أيضا إلى :

الأستاذ الدكتور " بوزيد خالد "، الذي بذل جهدا معتبرا في إشرافه

و إرشاده إياي طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة .

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، لهم عظيم التوقير والشكر و جزاهم الله خير الجزاء .

وكذا نشكر كل من درسني من أساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم .

و إلى كل موظفي الادارة و جزاهم الله كل خير .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ، ماديا أو معنويا ، من قريب أو من بعيد ، أساتذة ، و طلبة و إداريين . و نسأل الله عز و جل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، إنه قريب مجيب .

- إهـــــــــــداء —

أهدي ثمرة جهدي إلى :

إلى روح والدي رحمه الله و الى أمي العزيزة .

إلى زوجتـــي العزيـــزة و بناتي قرة عيني .

إلى إخوتي الأعزاء و أختي العزيزة.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل زملائي بالعمل و بالأخص زهية .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لم يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جزاكم الله خـــيرا

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــم

" يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا "

صدق الله العظيم .

سورة النساء الآية 135 .

مقـدمــة

إن جميع الدول عملت منذ زمن بعيد على تكريس مبدأ العدالة و المساواة بين جميع مواطنيها ، و دون تفريق أو استثناء ، و كان لابد من إيجاد مرافق و هياكل تعمل على تجسيد هذا المبدأ بين أفراد الدولة ، و لذا لجأت معظم الدول الى إنشاء و تطوير ما يسمى بالجهاز القضائي ، و هذا من أجل حماية حقوق الأفراد و صرفهم عن فكرة اقتضائهم لحقوقهم بأنفسهم ، و أعطت لما يعرف بجهاز العدالة ضمانات قانونية و دستورية من أجل تجسيد مبدأ العدالة و المساواة في اقتضاء الحقوق بين الجميع و دون تفريق أو تمييز على أي أساس كان ، و يتجلى ذلك من خلال فتح الباب أمام جميع الأفراد في اللجوء الى العدالة متى ارتأى الفرد بأنه يجب أن يطرح مشكلته أمام المرفق القضائي من أجل حماية حقه والحصول عليه .

كما أنه لا يحق لأحد أن يمنع أي فرد من المجتمع من طرح مشكلته أمام القضاء أو الامتناع عن استقبال طلبه أو رفضه بدون سبب قانوني ، غير أن هذا لا يعني بأن للفرد كامل الحرية في طريقة المطالبة بالحقوق و بأي صفة كانت حتى و لو كانت هذه المطالبة بصفة عشوائية و غير منظمة و كما تحلو له ، بل إن المشرع أوجب على الشخص الذي يطالب بحقه أمام مرفق العدالة إتباع سلسلة من الإجراءات الواجب التقيد بها ، و إلا تم رفض الطلب المقدم و في هذه الحالة يكون الامتناع عن النظر في النزاع امتناعا قانونيا ، ذلك أن المشرع حدد للفرد الطرق الواجبة الإتباع في مسألة حماية الحقوق و المطالبة بها ، و من بين هذه الطرق على سبيل المثال ما يعرف بالدعوى القضائية ، إذ تعتبر هذه الأخيرة وسيلة قانونية لحماية حقوق الأفراد .

والمشرع الجزائري عمل في هذا الصدد على تنظيم المسائل المتعلقة بالنشاط القضائي ، فكان ذلك منذ العام 1966 ، إذ أصدر آنذاك الأمر 154/66 [1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، و قد عرف هذا القانون بعد ذلك عدة تعديلات وتغييرات إلى أن تم إلغاؤه بموجب القانون 09/08 [2] المؤرخ في العام 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وما كثرة التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منذ العام 1966 إلى غاية صدور القانون الجديد في العام 2008 إلا دليل على حرصه الشديد على مواكبة التطورات الحاصلة ، و عملا منه على عصرنة جهاز العدالة بما يتماشى مع الظروف الحديثة ، و حرصا منه كذلك على تبسيط الإجراءات أمام مرتادي مرفق العدالة و طالبي الحقوق ، حتى يتسنى لهم المطالبة بحقوقهم عبر منفذ الجهاز القضائي بكل شفافية وعدل ومساواة ودون بيروقراطية .

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أن الدعوى القضائية تعتبر حقا من حقوق الأفراد ، و وسيلة ينتهجونها للمطالبة بحقوقهم المعتدى عليها ، و ذلك من خلال رفعها أمام المحكمة و التي تتصدى لها و تنظر و تفصل فيها بحكم يكون حائزا للقوة ، غير أن الدعوى يجب ان تكون وفقا للإجراءات القانونية المقررة لها ، كما أنها تختلف عن الخصومة القضائية إذ أن هذه الأخيرة تعتبر المركز القانوني الذي ينتج عن إيداع الطلب القضائي أمام المحكمة ،و التي تكون الغاية منها صدور حكم في موضوع النزاع المطروح أمام الهيئة القضائية .

1-قانون الإجراءات المدنية الصادر في 1966/06/08

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادرفي 2008/02/25

ومن الناحية العملية تظهر الخصومة كأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي الى الفصل في الدعوى بمقتضى صدور حكم في الموضوع ، أو التخلي عن الخصومة لإنهاء النزاع المطروح أمام الجهات القضائية ، وترتبط الخصومة ارتباطا وثيقا بالعمل القضائي ، و هذا الأخير يتسم بتقيده بعنصر الشكلية و الإجراءات الواجبة الإتباع ، والغاية المنشودة من الخصومة كما أسلفنا الذكر هي الوصول إلى إصدار حكم في موضوع النزاع ، غير أن سير الخصومة معرض إلى بعض العوائق و المسائل التي تحول دون الاستمرار فيه ، وهذا ما يعرف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعوارض الخصومة.

والمقصود بعوارض الخصومة هي تلك الأمور التي تعيق سيرها إلى غايتها المنشودة منها وهي صدور حكم في موضوعها ، و تكون إما لأسباب خاضعة لإرادة الخصوم ، حيث يرى الخصم أن مصلحته تقتضي استعمال أحد العوارض كالتنازل عن الخصومة مثلا ، وقد تقع عوارض الخصومة لأسباب خارجة عن إرادة الخصوم بحيث لا يكون لهم دخل في وقوعها ، بل تفرض عليهم كحالة وفاة أحد الخصوم مثلا ، كما انها قد تكون لاعتبارات تفرضها العدالة ، كتوقيع الجزاء على الخصم الذي أهمل قيامه بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ، و لقد تطرق المشرع الجزائري الى هاته العوارض في الباب السادس من الكتاب الاول ابتداء من المادة 207 الى المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أنه حددها على سبيل الحصر ابتداء من ضم الخصومات و فصلها في المواد 207-208-209 ، ثم عرج على مسالة انقطاع الخصومة و وقفها و انقضائها ثم سقوطها ن بالإضافة الى حالة التنازل عنها .

وتعتبر مسألة عوارض الخصومة من المسائل التي تكتسي طابعا بالغ الأهمية ، كونها من الأمور التي تساعد القاضي في حسن سير العدالة ، ولذا وجب عليه الإلمام بها جيدا باعتباره صاحب الشأن في تسيير الملفات القضائية ، وهو الشخص المخول له الفصل فيها.

ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي أمده بها المشرع الجزائري في تسيير الملفات القضائية ، ذلك أن القاضي يمكنه إصدار أوامر غير قابلة لأي طعن إذا ارتأى أن الضرورة دعته لذلك ، الأمر الذي من شأنه تحقيق حسن سير العدالة ، بالإضافة الى تحقيق الغاية المرجوة منها ، و كمثال على هذا مسالة توقيع الجزاء على الطرف المهمل في الخصومة ، وهذا يدخل في إطار التخلص من التراكم المتزايد للملفات القضائية .

كما أن المشرع الجزائري لم يستثن المتقاضي من المشاركة في تسيير الخصومة القضائية ، فمنحه الحق في ذلك من خلال تقديم طلباته ، كالشطب و إرجاء الفصل مثلا ، و هذه الطلبات قد تكون ماسة بالإجراءات ، و القاضي الملم جيدا بموضوع عوارض الخصومة يمكنه الفصل في النزاعات المطروحة أمامه بشكل يضمن تحصيل جميع الخصوم لحقوقهم أمام مرفق العدالة .

وموضوع عوارض الخصومة من المواضيع التي يجب البحث فيها و دراستها دراسة معمقة ، ذلك أنها كما أسلفنا الذكر تكتسي طابعا بالغ الأهمية في مسألة حل النزاعات المطروحة أمام مرفق القضاء ، إذ أنها تكون وسيلة سهلة التطبيق في يد القاضي الملم بها ، بحيث يعينه إلمامه و إدراكه الجيد للإجراءات المتبعة في هذا الموضوع على الفصل في النزاع بالشكل اللائق ، و دون تضييع لحقوق الخصوم ، ذلك أن التطبيق السليم للقانون يقتضي الحرص على القيام بجميع الإجراءات

القانونية، و كون موضوع عوارض الخصومة من المواضيع المتسمة بطابع الأهمية البالغة، فإننا ارتأينا دراسته و البحث فيه من خلال هذا العمل المتواضع ، وسعينا للبحث فيه أوجب علينا طرح الأشكال التالي :

فيما تتجلى عوارض الخصومة حسب المشرع الجزائري ؟

و قد تفرع هذا الإشكال الى الإشكاليات التالية :

1 – ما هي الإجراءات المتبعة في هذا الشأن ؟

2 – ما معيار التمييز بين هذه العوارض ؟

3 – ما هي الآثار القانونية المترتبة عنها ؟

4 – ما هي الإشكاليات العملية التي تطرأ عليها و ما مدى تطابقها مع التشريعات المقارنة؟

ومن خلال ما تم التطرق إليه في المقدمة فإننا سنتناول دراسة هذا الموضوع عن طريق تقسيم البحث الى فصلين :

الفصل الأول بعنوان * ركـــــود الخصومة *و الذي يتضمن ثلاث مباحث ،

و الفصل الثاني بعنوان * انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع * والذي يتضمن ثلاث مباحث كذلك .

الفصـــل الأول :
ركـود الخصـومة

المبحـــث الأول : انقطـــــاع الخصومـــــة

انقطاع الخصومة يعني وقف السير فيها لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون. [1]

إن قطع السير في الدعوى ينساب من مبدأ احترام حق الدفاع،و مبدأ وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، لأن جميع أسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع، ولذا ينقطع سيرها، وتقف حتى يقوم مقامه من يمكنه مباشرة حقوق الدفاع . [2]

لقد تبنت التشريعات الحديثة في صميم قوانينها و حرصا منها على تكريس المبادئ التي أسلفنا ذكرها ما يعرف بفكرة الانقطاع.

ولقد عمد المشرع الجزائري على تنظيم مسالة انقطاع الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 210 إلى 212 لذلك فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي :

المطلب الأول: أسباب و شروط انقطاع الخصومة .

المطلب الثاني:أثار انقطاع الخصومة و مصير الخصومة المنقطعة.

---

[1] – أجياد ثامر نايف الدليمي –عوارض الدعوى المدنية – دراسة مقارنة – دار الحامد للنشر و التوزيع – عمان – 2007–ص 66.

[2] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 66

المطلـــب الأول : أسباب و شروط انقطاع الخصومة

نصت المادة 210: من ق ا م ا [1] ما يلي :"تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية :

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا."

لقد تطرقت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى تحديد أسباب انقطاع الخصومة ، غير أنه لا يمكننا القول بانقطاع الخصومة إلا بوجود بعض الشروط، و عليه سيتم تناول أسباب و شروط انقطاع الخصومة على النحو التالي :

الفرع الأول : أسباب انقطاع الخصومة

لقد حددت المادة السالفة الذكر المشار إليها أعلاه أسباب انقطاع الخصومة و التي يمكن عرضها على النحو التالي :

---

[1]- في ظل قانون الإجراءات المدنية كان المشرع الجزائري يميز بين الأسباب التي تؤدي إلى الانقطاع حسب الجهة القضائية التي تعرض عليها الدعوى،ففي حالة عرض الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي تنقطع الخصومة إذا توفي الخصم أو تغيرت أهليته قبل أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها ،و في حالة عرض الدعوى أمام المحكمة العليا فإن الخصومة تنقطع إما بوفاة أحد الخصوم أو وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه أو شطب اسمه أو عزله (أ – بوبشير محند أمقران – قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – طبعة 2001 – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر – ص 262- 263).

أولا : التغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

قد يلحق بأحد أطراف الخصومة أحد عوارض الأهلية سواء كان الخصم مدعيا أو مدعى عليه ، أو مدخل في الخصام، فالعوارض التي تؤدي إلى فقد أهلية التقاضي هي إما إصابته بالجنون أو السفه،أو العته و هي العوارض المنصوص عليها في المادة: 42 من القانون المدني.[1]

كما تنقطع الخصومة إذا أضحى أحد الخصوم غير أهل للتقاضي في خصوص النزاع المطروح،كشهر إفلاس التاجر، أو الحكم على الخصم بعقوبة السجن في جناية أو بفرض الحراسة على أمواله. [2]

كما أن زوال صفة النائب عن أحد الخصوم، يؤدي إلى انقطاع الخصومة، فإذا كان الشخص قاصرا يمثله الولي أو الوصي عليه، وبلغ الخصم سن الرشد أثناء الخصومة، فإن تمثيل الولي أو الوصي له يزول، و لا يكون له صلاحية القيام بأي عمل في الخصومة نيابة عنه،و لهذا تنقطع الخصومة حتى يعلم الخصم بها ليتولى مباشرة أعمالها بنفسه أو بوكيل عنه. [3]

في هذا المقام هناك من يرى أن بلوغ الخصم سن الرشد، أثناء الدعوى لا يؤدي بذاته إلى قطع السير في الدعوى.

---

[1] – زودة عمر – الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء – بن عكنون – الجزائر – ص 386.

[2]– أحمد هندي – أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية – دراسة في التنظيم القضائي – الاختصاص – الدعوى – الخصومة – الحكم والطعن فيه – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2002– ص 767.

[3] – أحمد هندي – مرجع سابق – ص 768.

وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة على القاصر، فإذا بلغ الخصم سن الرشد أثناء سير الدعوى و أبلغ هو أو والده المحكمة بالتغيير الذي طرأ على حالته، و ترك والده يحضر عنه بعد البلوغ فإن هذا التمثيل ينتج كل أثاره القانونية،و لا ينقطع به سير الدعوى لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب في التمثيل الأصلي، و هي في هذه الحالة لم تزل ،و إنما تغيرت فقط، فبعد أن كانت قانونية أصبحت اتفاقية .

ويبقى الرأي الأخير محل نظر ذلك أنه يتوجب للاستمرار في الدعوى أن يعطي من بلغ سن الرشد لمن يمثله وكالة مصدقة وفقا للشكل الذي نص عليه القانون. [1]

ثانيـــا : وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

إن وقوع الاعتداء على الحق الموضوعي ، أو المركز القانوني يتولد عنه نشوء الحق في الدعوى الذي يهدف إلى الفصل في أصل النزاع ورد الاعتداء [2] و يعد وجود الخصم من الناحية القانونية مقتضى ضروريا لممارسة الحق في الدعوى، و يتولد عن ممارسة هدا الحق ميلاد الخصومة القضائية [3] .

---

[1]- أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق . ص 79.

[2] – أحمد هندي – مرجع سابق – ص 768.

[3]– زودة عمر – مرجع سابق– ص 386 .

التي تقضي أن يكون أشخاصها أحياء، و تطبيقا لما سبق فإنه لا يمكن أن ترفع الدعوى باسم أو ضد شخص متوفي، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات القضائية

أما إذا انعقدت الخصومة في بدايتها بين أحياء، ثم أدرك الموت أحد أطرافها، فإن الإجراءات تنقطع وذلك حماية للورثة الذين يجهلون وجود الخصومة، فلا يصدر الحكم في غفلة منهم، بل ينبغي وقف الإجراءات حتى يعلموا بوجود الخصومة .[1]

وفي هذا الصدد يستوي أن يكون الموت موتا حقيقيا أو حكميا، كما يستوي في ذلك وفاة المدعي أو المدعى عليه، أو أي طرف في الخصومة كالمتدخل أو المدخل في الخصام.[2]

وتقطع الخصومة أيضا بزوال الشخصية الاعتبارية، و أن يكون هذا الشخص قد انقضى بالفعل و لم يعد له وجود قانوني، [3] و مثال ذلك حالة اندماج شركة في شركة أخرى ، إذ تنمحي شخصية الشركة المندمجة، و تعتبر الشركة الدامجة الجهة التي تختصم و تمثل خصومة قائمة بصدد حقوق و التزامات الشركة المندمجة. [4]

---

[1]- أحمد مليحي – ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و أراء الفقه و أحكام المحاكم – دار الكتب القانونية – مصر – المحلة الكبرى -2004 -ص 73 .

[2]- أحمد مليحي – مرجع سابق – ص 73-74-75.

[3] – إن وضع الشركة تحت التصفية لا يعتبر سبب من أسباب الانقطاع لأن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني لها في الخصومة، و هو المصفي و لا أثر لهذا التغيير على سير إجراءات الخصومة(أ. زودة عمر – مرجع سابق – ص 386).

[4]- أحمد مليحي – مرجع سابق – ص 76 .

ثالثـــا : وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل وجوبيا

نصت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على أن وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، يعد سببا من أسباب انقطاع الخصومة إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

ويفهم من نص المادة 210 أنه إذا كان تمثيل المحامي وجوبيا ، فإن وفاته أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحيه يعتبر من أسباب انقطاع الخصومة.

وبالبحث في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه تطرق في بعض المواضع إلى مسألة وجوب التمثيل بمحامي ، و من ذلك المادة 538 التي تنص على أن " **تمثيل** الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال.

تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية من تمثيل الوجوبي."

ونصت المادة 558 /1من نفس القانون على:" تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام وجوبي".

ولقد نصت المادة 905 على: " يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"[1].

ومن خلال التطرق الى هذه الحالات التي أسلفنا ذكرها نجد أن التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية يكون وجوبيا ، و لهذا فإن وفاته أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحيته، يؤدي إلى انقطاع الخصومة .

بالرجوع إلى القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 08-01-1991 و المتضمن مهنة المحاماة، نجده ينص في المادة 56 منه على توقيف المحامي، وفي المادة 49 على شطب المحامي ،و المادة 81 منه ينص على تنحي المحامي غير أنه لم يذكر حالة استقالة المحامي و مع ذلك اعتمدها المشرع كسبب من أسباب انقطاع الخصومة .

الفرع الثاني : شروط انقطاع الخصومة

إن توافر الأسباب المذكورة في النص المادة 210 من ق إ م إ لا يعد أمرا كافيا حتى تنقطع الخصومة ، بل لا بد من توافر الشروط التالية :

أولا : يجب أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة

لا يرد الانقطاع إلا على خصومة قائمة بالفعل، و لذلك يشترط أن يطرأ سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة،أي بعد المطالبة القضائية .

---

[1] – تنص المادة 800 " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

ولذلك إذا توفى أحد الخصوم قبل انعقاد الخصومة،فإن ذلك يؤدي إلى انعدام المطالبة وليس إلى الانقطاع ، كذلك إذا بدأت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم ليس له صفة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات وزوال الخصومة لا انقطاعها ،إذ ينبغي لانقطاعها أن يتحقق السبب المؤدي إلى الانقطاع أثناء سيرها[1].

ثانيـــا: أن يتحقق سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم، قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل حدوث سبب الانقطاع ، و معنى ذلك أن تكون القضية وضعت للنظر وأقفل باب المرافعة في الدعوى ، و بهذا فإنه لا يترتب على وفاة الخصم أو فقد الأهلية، أو حدوث أي سبب من أسباب الانقطاع السالفة الذكر، انقطاع الخصومة لأن حدوث هذا السبب، لا يؤثر إطلاقا في حقوق الخصوم في الدعوى.

خاصة و أن الخصم يكون قد مارس حقوقه في الدفاع و لم يبق في الخصومة غير الحكم في موضوعها[2].

وطالما كانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، فإن للمحكمة أن تحكم فيها بناء على أقوال الخصوم و طلباتهم الختامية، حتى و لو تحقق سبب الانقطاع ،شريطة ألا تأمر المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد ، أما إذا أمرت بذلك فإن الخصومة تنقطع عندئذ بقوة القانون، إذ تفقد الدعوى صلاحيتها للحكم في موضوعها[3]

---

[1] – احمد مليحي– مرجع سابق – ص 89-90.

[2] – احمد مليحي – مرجع سابق – ص 90-91.

[3] – احمد مليحي – مرجع سابق – ص 92.

المطلب الثاني : أثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة

ثمة بعض الآثار الناتجة عن قطع السير في الدعوى ،حيث أن الانقطاع يجعل من الدعوى غير مؤهلة لأن يباشر فيها أي عمل إجرائي من أي نوع ، و من أي شخص كان ، غير أن هذا لا يعني زوالها فهي تبقى قائمة و منتجة لأثارها القانونية كافة، كما أن الانقطاع يعد حالة مؤقتة، و في هذا الوضع تؤول الدعوى إلى أحد الأمرين، إما أن نكون أمام حالة الاستئناف فيها من جديد و إما أن نكون أمام حالة الإنقضاء دون الحكم في موضوعها .

الفـــرع الأول : أثــار الانقــطاع

إن انقطاع الخصومة لا يعني زوالها، و إنما تبقى الخصومة رغم انقطاعها منتجة لكافة أثارها القانونية ، كما تظل جميع الأعمال الإجرائية التي اتخذت في الخصومة قبل انقطاعها صحيحة و منتجة لآثارها ، فإذا ما عجلت الخصومة بعد ذلك، فإن هذا التعجيل لا يعتبر بدءا للخصومة و إنما استمرارا لخصومة قائمة.[1]

وللانقطاع أثران هما:

أولا : وقـف المـدد القانونيـة

إن جميع مواعيد المرافعات تقف في حالة تحقق سبب من أسباب الانقطاع فجميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام لديه سبب الانقطاع [2].

---

[1]- أحمد مليحي – مرجع سابق – ص 101-102 .

[2]- نصت المادة 3/86 من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " يترتب على انقطاع السير في الدعوى،وفق جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم"لذا يذهب غالبية الفقه العراقي إلى القول بأن المدد القانونية فقه في حق الخصوم كافة نظرا لصراحة النص و ليس فقط في مواجهة الخصم الذي فقد أهليته أو زالت صفة من ممثله أو المتوفي .

وتتوقف المواعيد طوال فترة الانقطاع ، فإذا لم تكن قد بدأت فإنها لا تبدأ ،و إذا كانت قد بدأت فإنها تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فتستأنف إلى أن تكتمل .

والمواعيد الإجرائية لا تقف نتيجة الانقطاع إلا بالنسبة لمن لحقه سبب الانقطاع أما الخصوم الآخرين فلا يقف سريان المواعيد في مواجهتهم ، و إنما تحسب و تستكمل [1].

ثانيـــا : بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع

الأصل أنه بمجرد قيام سبب من أسباب الانقطاع فإن الخصومة تقف إجراءاتها بقوة القانون .

وبالتالي لا يجوز لأي خصم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة أثناء مدة الوقف حتى ولو كان لا يعلم بقيام سبب الانقطاع وإذا أتخذ مثل هذا الإجراء كان باطلا بطلانا نسبيا،[2] يحق لمن قام به العارض أن يتمسك به، [3] فمثلا إذا فرضنا أن المدعى عليه توفي دون أن يعلم المدعي ،و دون أن تعلم المحكمة ، واستمرت الإجراءات في التوالي

---

[1]- أحمد هندي – قانون المرافعات المدنية و التجارية – الخصومة و الحكم و الطعن – الجزء الثاني -1995 – ص 281.

[2] – لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام ،و من ثمة لا يجوز للغير التمسك به و لو كان له مصلحة في ذلك، و لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.(د/ أحمد هندي أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية دراسة في التنظيم القضائي- مرجع سابق – ص 776) .

[3] – بالرجوع إلى المادة 3/86 قانون المرافعات العراقي فإن النص فيها جاء مطلقا، الأمر الذي يجعل التمسك بالبطلان جائز لجميع الخصوم ، وبالرجوع إلى المادة 132 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري فإنها نصت على:" يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق جميع الخصوم و بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع". فالمشرع المصري اتجه بصراحة النص إلى القول بأن البطلان مقرر لجميع الخصوم غير أن القضاء المصري أكد غير ذلك ، و لقد قضت محكمة النقض المصرية : " بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الدعوى نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته "(أجياد ثامر نايف الديليمي مرجع سابق –ص 94-95).

أمام المحكمة، فجميع هذه الإجراءات تكون باطلة من لحظة قيام سبب الانقطاع،ذلك لأنها اتخذت في خصومة موقوفة بقوة القانون ، و الذي له الحق في التمسك بها هو من يمثل الخصم الذي قام به العارض،وحتى إذا صدرت أحكام في مثل هذه الخصومة تكون باطلة لصدورها في خصومة منقطعة. [1]

ويكون التمسك بالبطلان، بدفع شكلي أمام محكمة أول درجة أو بالطعن ضد الحكم بالاستئناف، ولا يجوز التمسك بهذا البطلان بدعوى بطلان مبتدأة[2] أو عن طريق الاستشكال في تنفيذ الحكم [3]

الفرع الثاني : مصير الخصومة المنقطعة

لا تظل الخصومة في حالة انقطاع إلى مالا نهاية ، و إنما تصير إلى أحد الأمرين هما : إما السير فيها من جديد و إما إلى انقطاعها دون حكم في الموضوع. [4].

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية – الاختصاص – الدعوى – الخصومة – الأحكام و طرق الطعن فيها مع تعديلاته حتى 1999 – دار الجامعة الجريدة للنشر – 1999 –ص 616 –617 .

[2] – أحمد هندي – أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية – مرجع سابق – ص 776.

[3] – محمد شتا أبوسعد – الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة – وقف الخصومة و انقطاعها و سقوطها و انقضاؤها بمضي المدة و تركها – دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 – ص 130.

[4] – أحمد أبوالوفا – نظرية الدفوع في قانون المرافعات– الجزاء في قانون المرافعات و الشروط الأساسية لإعماله و صاحب المصلحة و الصفة في التمسك به ،و مدى سريانه على الماضي – الدفع بعدم الاختصاص و تجاوز السلطة و بالإحالة و البطلان و بعدم قبول الدعوى و حالات وقف الخصومة انقطاعها و سقوطها و تركها و اعتبارها كأن لم تكن – التمسك بالجزاء في قانون إيجار الأماكن و في الطعن بالنقض – الطبعة الثامنة –منشأة المعارف– الإسكندرية – 1988 ص 282.

أولا : السير في الخصومة من جديد:

يقصد بإعادة السير في الخصومة بعد انقطاعها ،هو إعلان من يحل محل من توفي أو فقد أهليته ليواصل الإجراءات انطلاقا من آخر إجراء تم فيها قبل انقطاعها.[1] و يعاد السير في الخصومة بطريقتين هما:

أ . **الحضـــور**:تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ،وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة، و باشر السير فيها. أي أنه إذا حدث سبب الانقطاع بين جلستين، و في الجلسة الثانية حضر ورثة الخصم المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو زالت عنه الصفة فإن الخصومة تستأنف سيرها، إذ بهذا الحضور يتأكد علم الورثة أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو زالت عنه الصفة بالخصومة ،فتستأنف الخصومة سيرها في تلك الأحوال كما لو لم يكن قد حدث سبب الانقطاع[2]

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية على الحضور في المادة 89 منه:" تعتبر الدعوى مجددة بالنسبة لمن لهم الصفة في إعادة السير فيها و يحضرون الجلسة المعينة لنظرها و ذلك ما عدا حالة التقرير صراحة بخلاف ذلك" ،فحضور وارث المتوفى للجلسة المحددة لنظر الدعوى يؤدي إلى إعادة السير فيها. [1]

---

[1]- زودة عمر – مرجع السابق – ص 389.

[2]- أحمد أبو الوفاء – مرجع سابق – ص 282.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نصت المادة 211 منه على " يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد ".

يمكن للقاضي من خلال ما يفهم من هذه المادة أن يقوم بدعوة الطرف الذي له مصلحة وذلك من أجل استئناف الخصومة إذا كان حاضرا بالجلسة، و من خلال استقراء و تحليل المادة السالفة الذكر نفهم بأن الحضور يعتبر وسيلة من وسائل السير في الخصومة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 211 من ق ا م ا.

ب- **التبليغ** :و يتم ذلك بأن يطلب الخصم تحديد جلسة لنظر الدعوى،و يعلن من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته بصحيفة الدعوى ، كأن يعلن مثلا ورثة الخصم المتوفى أو من عين قيما عند فقد الأهلية ، أو من اكتسب الصفة في التقاضي كالوصي الجديد، أو يعلن الخصم الذي انقطعت الخصومة بسبب بلوغه سن الرشد[2] ، و لقد نصت المادة 2/211 من ق ا م ا على أنه " كما يكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة من طرق التكلف بالحضور "

---

[1] – أحمد إبراهيمي – الوجيز في الإجراءات المدنية – الدعوى القضائية – دعوى الحيازة – نشاط القاضي– الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الأحكام – طرق الطعن – التحكيم – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – ص 109.

[2] – وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – دراسة تأصيلة لقواعد الخصومة في قانون المرافعات – دار الفكر العربي – ص244.

ولأجل تفادي التماطل في استئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بالحضور أجاز المشرع وفقا للمادة 212 معاقبة الخصم المتغيب عن طريق الفصل في النزاع

غيابيا اتجاهه وذلك بنصها " إذ لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا تجاهه " [1] .

ثانيـــــا : انقضاء الخصومة دون الفصل في الموضوع

إن انقطاع السير في الدعوى هو حالة مؤقتة تنتهي باستئناف السير فيها ، فإن لم تستأنف سيرها بالطرق المحددة في القانون .

فإنها تنقضي دون الحكم في موضوعها،[2]و بالتالي تطبق عليها قواعد سقوط الخصومة بمضي المدة ، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنه نظم أحكام السقوط في المواد 222 إلى 230[3] ولقد نص المشرع الجزائري على أن الدعوى تسقط بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم ، القيام بالمساعي المتمثلة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقدمها وهذا طبقا للمادة 223 من ق ا م ا.

---

[1] – بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –الطبعة الثانية – منشورات بغدادي – 2009 ص 166 .

[2] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 103.

[3] – سنتطرق في الفصل الثاني من هذا البحث الى موضوع سقوط الخصومة .

المبحـــث الثانـــي : وقـــف الخصومـــــة

إن المقصود بوقف السير في الدعوى هو عدم السير فيها لمدة زمنية ، و يكون ذلك في حالة ما إذا طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف ، ويحدث مع هذا بقاؤها قائمة منتجة لأثارها .

ويقسم الفقه أسباب الوقف إلى الوقف الاتفاق و الوقف القانوني و الوقف القضائي، غير أن المشرع الجزائري اعتبر أن وقف الخصومة يكون إما بإرجاء الفصل فيها أو بشطب القضية.

ويتشابه كل من وقف الخصومة و تأجيلها ، إذ ينتهي كل منهما الى قيام أسباب موجبة لعدم الفصل فيها، غير أن تشابههما لا يعني عدم اختلافهما في عدة نواحي ، فالقرار الصادر بالتأجيل يجب أن تتحدد مدته ، أما الوقف فلا يعلم تاريخ الجلسة التي التي تنظر فيها الخصومة الموقوفة ، كما أن تأجيل الخصومة يكون وفقا لتقدير المحكمة و عند اقتضاء الظروف لذلك ، في حين أن الوقف لا يتم إلا بتوافر أسباب محددة ، كما يختلف الوقف عن التأجيل من حيث الأثر، فالوقف يؤدي إلى ركود الخصومة في حين لا يؤدي التأجيل إلى ذلك .

وسنتطرق الى موضوع وقف الخصومة على الشكل التالي :

المطلب الأول : أسباب وقف الخصومة

المطلب الثاني : إجراءات و أثار وقف الخصومة

المطلـــــب الأول : أسباب وقف الخصومة

إذا كان التغير الطارئ على حالة أو المراكز القانونية لأطراف الخصومة أو ما يعرف باختلال ركنها الشخصي يؤدي الى انقطاع الخصومة ، فهذا معناه وقف السير فيها بقوة القانون، و الوقف يكون لأسباب تتعلق بالعناصر الموضوعية للخصومة، فأسباب الانقطاع هي ظروف لا إرادية ، كالوفاة وفقد الأهلية ... الخ، غير أن وقف الخصومة يكون خاضعا لضرورة منطقية تابعة لإرادة الخصم ، فيقع الوقف نتيجة وقائع يتطرق إليها الخصم بمحض إرادته ، كعدم استفائه للإجراءات القانونية مثلا ، و قد حدد المشرع الجزائري سببين من شأنهما إيقاف الخصومة و هما :

الفـــــرع الأول :إرجـاء الفصـل

نصت المادة 59 ق ا م ا على: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه."

ولقد نصت المادة :214 " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ،ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون."

وبالرجوع إلى هذه المواد فإن المشرع قد ألزم القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة، إذا نص القانون على ذلك،كالحالة التي ذكرتها المادة 04 من ق ا ج ، و الأحوال التي تكون فيها المحكمة التي تنظر في الطلب الأصلي غير مختصة بالنظر في المسألة الأولية، كما يجوز للخصوم طلب إرجاء الفصل وفقا لنص المادة 214 أعلاه ،وفي هذه الحالة

للقاضي أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه من الخصوم [1] و عموما يمكن عرض أسباب إرجاء الفصل فيما يلي[2]:

أولا : قاعدة الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية

نصت المادة 2/04 من قانون الإجراءات الجزائية على:" غير أنه يتعين أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

وفي هذه الحالة يستوجب وقف الفصل في الدعوى المدنية الى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية .

لهذا إذا رفعت دعوى المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجزائية، وجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، بحكم غير قابل لطرق الطعن العادية، و قاعدة الجنائي يوقف المدني ليس إلا نتيجة طبيعية لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها، و قد نصت على هذا المبدأ المادة 339 ق مدني " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا"[3].

---

[1]- بربارة عبد الرحمان – مرجع سابق – ص- 167 .

[2] – إن تأجيل القضية لا يعد سببا من أسباب وقف الخصومة ،بالرغم من تراخي تحقيق الدعوى،(أحمد مليحي – مرجع سابق- ص 21 ،22.)

[3]- زودة عمر – مرجع سابق – ص 375.

ثانيا : مبدأ تنازع الاختصاص

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مسألة التنازع في الاختصاص ،[1] بين القضاة في المواد من : 398 إلى 403 ، وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تنص على أنه إذا وقع تنازع في الاختصاص بين القضاة بأن تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بعدم الاختصاص ،أو بالاختصاص، فإن الجهة التي تفصل فيه ، هي إما المجلس القضائي إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس و إما الغرفة المدنية بالمحكمة العليا إذا وقع النزاع بين مجلسان قضائيان أو محكمة و مجلس،أو محاكم تتبع لمجالس قضائية مختلفة. وتبعا لذلك فإنه يترتب على قبول العريضة المقدمة بشأن التنازع في الاختصاص، وقف الخصومة أمام قاضي الموضوع بقوة القانون ،دون الحاجة إلى الحكم به. [2]

ثالثـــا : وقف الخصومة بسبب مسألة أولية

لا يعد موضوع الخصومة بسيطا في جميع الحالات، و إنما قد تثار مسألة عارضة يكون الفصل فيها أوليا ضروريا للنظر في الموضوع الدعوى الأصلي.

والمسائل العارضة نوعان، أحدهما يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي عرضت عليه الخصومة الأصلية طبقا للقاعدة العامة في هذا الصدد :قاضي الأصل وهو قاضي الفرع

---

[1] – لقد تناول قانون الإجراءات المدنية مسألة تنازع الاختصاص في المواد 212-300 ق إ م .

[2] – زودة عمر – مرجع سابق – ص 376 .

وعلى أساس الذي يملك الكل يملك الفرع، وتسمى بالمسائل الفرعية ، والثانية تخرج من نطاق الاختصاص الوظيفي أو النوعي للقاضي الأصلي في الخصومة، وهي المسائل الأولية [1] التي يجب الفصل فيها ولا تختص بها محكمة الطلب الأصلي لأنها تشكل في ذاتها دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية، لهذا يتعين وقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في المسألة الأولية التي تخرج عن الاختصاص النوعي لمحكمة الطلب الأصلي، و من أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية .

وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون .

وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع ..."

ويجب أن يتحقق الارتباط بين الطلب الأصلي و المسألة الأولية فتصبح هذه الأخيرة مقتضى ضروريا للفصل في الدعوى الأصلية ،و تظل الخصومة الأصلية موقوفة إلى غاية الفصل في المسألة الأولية وصيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا. [2]

---

[1] – دالي إبراهيم – الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – دراية – 2004 – ص 50.

[2] – زودة عمر – مرجع سابق – ص383.

رابعـــا : مبدأ رد القضـــاة

لقد تم تنظيم مسألة رد القضاة في المواد من : 241 إلى 247 من قانون إ م إ والتي بين فيها المشرع حالات رد القضاة و الإجراءات الواجبة الإتباع في ذلك .

وفي هذا الصدد فإن المادة :245 تنص " يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد ".

من خلال ما نصت عليه هذه المادة نستنتج بأن الخصومة تتوقف بإرجاء الفصل فيها إلى غاية الفصل في طلب الرد و في حالة استمرار القاضي و حكمه في الدعوى فإن حكمه يعتبر حكما باطلا . [1]

خامسا: الطلب الفرعي الخاص بالتزوير

نصت المواد من 180 إلى 185 ق ا م ا على الإدعاء الفرعي بالتزوير ،و بينت أحكامه ،و بالرجوع إلى نص المادة 182 ق ا م ا فإنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.

ويعتبر النص السالف الذكر استثناء للقاعدة العامة التي تحكم مسألة الطلبات العارضة ، إذ أن الطلب الأصلي لا يتأثر بإبداء أحد الطلبات ، ولا يؤدي إلى وقف الفصل فيه، ذلك أن الطلب العارض يعتبر آلية دفاع في نفس موضوع الدعوى .

---

[1] فيما يتعلق بالإحالة بسبب الشبهة المشروعة ،فإن المشرع الجزائري نظمها في المواد من 249 إلى 254 ق ا م ا و لقد جاء فيها بحكم يقضي بأن طلب تنحية جهة قضائية لا يكون موقفا لسير الخصومة، ما لم يقرر رئيس الجهة القضائية ذلك ،الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن وقف الخصومة بسبب الإحالة لشبه مشروعة إذا قرر رئيس الجهة القضائية ذلك..

وأن الخصومة الأصلية باقية ولا تتأثر بمسألة الطلب العارض ، وكأية منازعة في واقعة من وقائعها تحتاج إلى إثباتها وتحقيقها ولا يؤدي ذلك إلى الفصل في الطلب الأصلي و لكن المشرع استثنى بصريح المادة 182[1] الطلب العارض المتعلق بدعوى التزوير الفرعية من أحكام القواعد العامة[2] مما يتعين القول معه أن الطلب الفرعي الخاص بالتزوير يؤدي إلى وقف الخصومة ريثما يتم الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني : شطب الخصومة

نص المشرع الجزائري في المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها. كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم."

يتجلى لنا من خلال استقراء نص المادة 216 أن المشرع الجزائري اعتمد نوعين من الشطب في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهما الشطب الذي يأمر به القاضي لعدم القيام بالإجراءات التي أمر بها أو تلك المنصوص عليها قانونا و الذي يعتبر نوعا من الجزاء المسلط على أحد الخصوم ، و الشطب الاتفاقي و هو الذي يكون محل طلب مشترك بين الخصوم .

---

[1] – كانت المادة 2/80 ق ا م تنص على أنه " إذا قرر الخصم أنه يتمسك باستعماله المستند فإن القاضي يوقف الفصل في الطلب الأصلي و يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط.

[1] – زورة عمر – مرجع سابق – ص 377 .

أولا : تعريـف الشطـب

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، لم يعرف شطب الدعوى ، ولكن الفقه و القضاء يتجه إلى أن الشطب يعني استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها ،و لكن الخصومة تبقى قائمة و منتجة لكافة أثارها. [1]

في هذا الصدد يرى الدكتور أحمد هندي أن القول باستبعاد الدعوى من جدول القضايا هو قول غير دقيق لأنه ينطوي على معنى إلغاء قيد الدعوى، و لكن هذا لا يحدث فشطب الدعوى لا يلغي قيدها من الجدول ،وإنما كل ما في الأمر أن المحكمة لا تنظرها، فالدعوى المشطوبة مرفوعة إلى أجل غير مسمى. [2]

ثانيـــا : أنـواع الشطـب

في ظل قانون الإجراءات المدنية كان المشرع الجزائري ينص على شطب الدعوى كجزاء لغياب المدعى أو وكيله الجلسة المحددة ،رغم صحة التبليغ طبقا للمادة 35 من ق ا م.

وهذا الحكم يشبه إلى حد ما ما نص عليه القانون المصري ، غير أن شطب الدعوى في هذا الأخير هو جزاء على عدم حضور الخصوم ،سواء المدعي أو المدعى عليه الجلسة المحددة، ذلك أنه لا يجب على الخصوم الوقوف دون قيام القضاء بوظيفته، بل ينبغي تغليب وجوب تحقيق هذه الوظيفة ، رغم عدم مشاركة الخصوم وذلك بشطب الدعوى.[3]

---

[2]– أحمد مليحي – مرجع سابق – ص 11.

[1]– أحمد هندي– شطب الدعوى دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي– دار النهضة العربية –ص11.

[3] – أحمد هندي – شطب الدعوى – مرجع سابق – ص 15.

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن الشطب قد أخذ معنى جديدا وفقا لأحكام المادة 216 ،إذ يقضى بشطب القضية في حالة تماطل الأطراف عن قيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها القاضي ،كما يؤمر بشطب القضية في الحالة التي يتفق عليها الأطراف، [1] وعليه يمكن القول أن الشطب

يكون بناء على أمر من القاضي وهو إما ينطوي على معنى الجزاء، أو يكون تحقيقا لرغبة الخصوم بعد اتفاقهم على الشطب. [2]

أ-**الشطب الجزائي**: يجوز للقاضي في حالة عدم القيام بالإجراءات التي أمر بها أو تلك الإجراءات الشكلية المنصوص عليه قانونا

و لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 470 من ق ا م على " إذا لم يقم أي من الخصوم بالأعمال الإجرائية في المواعيد المحددة، فإن القاضي يمكنه من تلقاء نفسه أن يشطب الدعوى بقرار لا يقبل الطعن بعد أن يوجه إنذار إلى الخصوم أنفسهم أو إلى وكلائهم " [3]

"SI aucune des parties n'accomplit les actes de la procédure dans les délais requis,le juge peut d'office radier l'affaire par une discision nom susceptible de recours après un dernier avis adressé aux parties elles- mêmes et à leur mandataires si elles en ont un" .

---

[1] - عبد الرحمان بربارة – مرجع سابق – ص 167 .

[2] - أحمد هندي – شطب الدعوى – مرجع سابق – ص 24.

[3] - المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي .

والملاحظ أن الشطب في القانون الفرنسي هو جزاء للخصوم جميعا، و هو ما يحقق المصلحة العامة لذلك ،فإنه للقاضي أن ينطق به غالبا من تلقاء نفسه طالما لا المدعي ولا المدعى عليه مهتم بالخصومة و ذلك لعدم قيامهم بالإجراءات أو الأعمال المطلوبة منهم في المواعيد المحددة. [1]

بالرجوع إلى المشرع المصري نجده ينص على الوقف الجزائي في المادة 2/99 من قانون المرافعات المصري[2]و حكم هذه المادة شبيه بالشطب الجزائي في القانون الجزائري ، ذلك لأنه يجوز للمحكمة في القانون المصري أن تحكم على المدعى بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا من الحكم عليه بالغرامة ، جزاء له على تخلفه عن القيام بالإجراء، و ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الذي قد يضار بالوقف و يرغب في حسم النزاع.[3]

---

[1] تنص المادة 99 من قانون المرافعات المصري على " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي أجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن 10 جنيهات ، و لا تجاوز مائة جنيه و يكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، له ما للأ حكام من قوة تنفيذية و لا يقبل الطعن فيه بأي طريق و لكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .
و يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه و إذا مضت مدة الوقف و لم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن"

[3] -المستشار أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية و التجارية –الغياب – تدخل النيابة – تدخل النيابة العامة – إجراءات الجلسة و نظامها– الدفوع – الإدخال – الطلبات العارضة – التدخل – وقف الخصومة و انقطاعها و سقوطها و انقضائها و تركها– عدم صلاحية القضاة –وردهم وتنصيبهم – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – الإسكندرية –1993 – ص 101-102.

إنه بالمقارنة البسيطة إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي في الشطب الجزائي ،نجد أن هذا الأخير أعطى السلطة للمحكمة في الأمر بالشطب متى تخلف الخصوم عن القيام بالإجراءات في المواعيد المحددة ،سواء المدعي أو المدعى عليه ،في حين أن المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كان للقاضي أن يأمر بالشطب إذ تخلف المدعي أو المدعى عليه أو كلاهما في القيام بالإجراءات المنصوص عليها ، أو التي أمر بها القاضي.

وإذا سلمنا بأن الوقف الجزائي الذي نص عليه المشرع المصري يقترب في حكمه إلى الشطب الجزائي في التشريع الجزائري، فإن المشرع المصري قد ذكر بأن الوقف الجزائي تحكم به المحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه،بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة، الأمر الذي يستفاد منه أنه إذ عارض المدعى عليه الوقف فإن المحكمة تمتنع عن إصداره حتى لا يكون بمثابة جزاء يوقع على المدعى عليه بغير مبرر .

ب-الشطب الاتفاقي : نص عليه المشرع الجزائري في المادة :2/216 و يظهر من هذه المادة أن المشرع أعطى الحق للخصوم، في طلب الشطب بناء على اتفاق مشترك بينهما، و يشبه هذا الحكم إلى حد كبير الوقف الاتفاقي الذي تبناه المشرع المصري في المادة 2/128 قانون المرافعات المصري " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد متى يكون القانون قد حدده لإجراء ما".

فهذه المادة خولت الخصوم الحق في إيقاف الدعوى لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقها ، دون أن يكون لهذا الإيقاف أثر في أي ميعاد من المواعيد الحتمية التي حددها القانون لإجراء من الإجراءات. [1]

لقد اقتبس المشرع المصري أحكام الوقف الاتفاق من المشرع الصيني، و هذا ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري الملغى رقم 77 لسنة 1949 " هذا الإيقاف يختلف عن الإيقاف الذي يحصل بحكم القانون أو بحكم المحكمة و قد اقتبست قواعده من المادتين 189و 190من القانون الصيني" [2] وهذا الحكم لا يوجد له مثيل في قانون المرافعات الفرنسي و لكن محكمة التميز الفرنسية تعترف بالشطب التعاقدي للخصوم الذي يؤدي إلى وقف السير في الدعوى ، عندما يرى الخصوم أن من مصلحتهم تأجيل التوصل إلى حل قضائي ،و بناء على ذلك يتوجب على جميع الخصوم في الدعوى أن يقدموا طلبا تحريريا بالشطب لوقف السير في الدعوى ،و أن هذا الطلب يفرض على القاضي و بالمقابل فإن استئناف السير في الدعوى سيتم بناءا على طلب أحد الأطراف. [3]

---

[1] – المستشار عبد الحميد المنشاوي – التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات الواردة في القانونين رقم 06 لسنة 1991 و 23 لسنة 1992 – ص 193.

[2] – محمد شتا أبو سعد – مرجع سابق– ص 18.

[3] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 19

إن الشطب الاتفاقي يعد رخصة شبيهة بالرخصة التي منحتها التشريعات العربية للخصوم في الوقف الاتفاق كالتشريع العراقي،[1]والتشريع المصري [2]لذلك فإن الفترة التي تقع بين الشطب الاتفاق تعتبر فترة هدنة تتوقف خلالها الإجراءات كالفترة التي تقع بعد الوقف الاتفاق، ولهذا فإن الحكمة من تكريسها تتمثل في أنه قد تعرض للخصوم أسباب جدية تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة معينة ،كرغبتهم في الصلح ولا يكون التأجيل فيها كافيا ، كما أن القاضي قد يرفض التأجيل أو في المقابل قد تستغرق مفاوضات الصلح مدة طويلة .[3]لذا فإن الشطب الاتفاق الرامي إلى وقف الخصومة ، قد يكون حلا مناسبا لتمتع الخصوم بفترة أطول ،إذا ظهرت لهم أسباب جدية تدعو إلى تأجيل النظر في الدعوى لمدة أطول من التأجيل الذي تمنحه المحكمة.

المطلب الثاني : إجراءات و أثار وقف الخصومة

إن وقف الخصومة كإجراء اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتم إلا وفقا لإجراءات معينة ، سنتطرق الى تبيانها في في الفرع الأول من المطلب الآتي ذكره ، كما يتبادر الى أذهاننا تساؤل مفاده ما هي الآثار المترتبة عن إجراء وقف الخصومة ، و سنعمل على دراسة هذا الأمر على النحو التالي :

الفرع الأول : إجراءات وقف الخصومة

لقد عمل المشرع الجزائري على التفريق بين إجراءات وقف الخصومة وبين إرجاء الفصل فيها،وشطبها من الجدول و سنأتي على ذكر هذا فيما يلي :

---

[1] – نصت المادة 89 من قانون المرافعات العراقي " تجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم".

[2] – المادة 128 من قانون المرافعات المصري المشار إليها سابقا.

[3] – أحمد مليحي – مرجع سابق – ص 35.

أولا: فيما يتعلق بإرجاء الفصل

نصت المادة 215 أن إرجاء الفصل يكون بموجب أمر قابل الاستئناف، في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به، و أن استئناف هذا الأمر و الفصل في القضية يخضع للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال ونستخلص من مضمون المادة السالفة الذكر، أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر ،[1] و ليس بحكم [2] وأن الأمر القاضي بالموافقة على الإرجاء يكون وحده قابلا للاستئناف، دون الأمر الذي يقضي برفض الإرجاء ، و لقد حدد المشرع الجزائري آجال الاستئناف بعشرين يوما خلافا لأجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين يوما طبقا للمادة 336 من ق ا م ا [3]. كما أن المادة 215 نصت على أن احتساب أجل الاستئناف يبدأ من يوم النطق بالأمر و ليس من تاريخ التبليغ.

ثانيا : فيما يتعلق بالشطب

نصت المادة 219 على أن الأمر بالشطب يعد من الأعمال الولائية لا يقبل أي طعن ، وهذا الحكم شبيه بما ورد في نص المادة 1/383 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و التي نصت على :

La radiation et le retrait du rôle sont des mesures d'administration judiciaire"

---

[1] – نصت المادة 272 من ق ا م ا " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا .
يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك ." و السؤال المطروح هو : هل الأمر الصادر بإرجاء الفصل لا يكون علنيا ؟

[2] – بربارة عبد الرحمان – مرجع سابق – ص 168

[3] – بربارة عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 168.

كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي ذهب إلى القول بأن الشطب لا يقبل أي طعن،[1] و لعل الحكمة من عدم جعل الشطب قابل للطعن ، كونه يدخل في صميم الإدارة القضائية الممنوحة للقاضي في تسيير الملفات.

ولقد ذكرت المادة 218 أنه يطبق على الشطب القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وهي القواعد المنصوص عليها في المواد 222 إلى 230 ق ا م ا ،و بالنتيجة فإن الخصومة تسقط بعد الشطب إذ لم يقم أحد الخصوم بتعجيلها بعد مرور سنتين من تاريخ صدور أمر القاضي المتعلق بالشطب،كما أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه [2] بل بناء على طلب من الخصوم سواء عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثار قبل مناقشة الموضوع.

أما عن إعادة السير في الخصومة من بعد شطبها ،فقد نص المشرع على أنها تتم بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة ضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.

وفي هذا الصدد يمكننا التساؤل عن إمكانية قبول عريضة افتتاح الدعوى في ظل عدم إثبات المدعى قيامه بالإجراء الذي أمر به القاضي لأن المادة 217 تنص على ضرورة إثبات الإجراء الشكلي الذي كان سببا في الشطب دون أن تشير إلى ضرورة إثبات الإجراء الذي أمر به القاضي.

---

[1] *"La décision de radiation n'est pas susceptible de recours." (Nouveau code de procédure civile ,99e édition 2008- Dalloz- page 248*

[2] – سيتم التطرق إلى مسالة سقوط الخصومة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث .

الفرع الثاني : أثار وقف الخصومة

إن آثار الوقف تتجسد في كون الدعوى تعتبر قائمة ، غير أنه و بالرغم من قيامها فإنها تعد دعوى راكدة ، و على هذا يترتب على إجراء وقف الخصومة أثرين هما :

أولا: قيام الخصومة رغم وقفها

بالرغم من أن الوقف يؤدي إلى ركود الخصومة إلى أنها مع ذلك تعتبر قائمة ، منتجة لكافة الآثار القانونية المترتبة على إيداع العريضة،سواء كانت هذه الآثار إجرائية أو موضوعية، كما تبقى جميع الأعمال الإجرائية اللاحقة على إيداع الصحيفة منتجة لأثارها ،و إذ انتهت حالة الوقف فإن الخصومة تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة . [1]

ثانيا : ركود الخصومة رغم قيامها

إن الدعوى الموقوفة و إن كانت قائمة ، إلا أنها راكدة أي معطلة السير،و هذا الركود يعني منع أي نشاط فيها، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها ، وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلا. [2]

إنه ومن خلال ما جاء في الفقرة السابقة يتبين لنا أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى في فترة وقفها ، ولكن هل يمكن مثلا تقديم طلب على سبيل الاستعجال الى المحكمة ؟

---

[1] – أحمد مليحي – مرجع سابق – ص 99.

[2] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 54.

يذهب الرأي الراجح إلى القول أنه يجوز تقديم طلب مستعجل إلى المحكمة بغرض النظر في الأمور الاستعجالية التي تطرأ أثناء وقف الدعوى ،لأن الغرض من القضاء المستعجل هو توفير حماية مؤقتة للحق بإجراءات عاجلة لاتقاء خطر محدق ،و من ثم فإن منع اتخاذ الإجراءات المستعجلة بسبب الوقف بتعارض مع هذه الغاية لاسيما وأن الاستعجال يمس بأصل الحق.

المبحث الثالث : ضم وفصل الخصومات

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص في المادة 207 على ما يلي :" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي ، جاز له و لحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد".

و نصت المادة 208 على أنه :"يمكن للقاضي و لحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر".

أما المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فنصت على ما يلي :

" **Le juge peut à la demande des parties au d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faires instruire ou juger ensemble.**

Il peut également ordonner la disjonction d'une instance en plusieurs."

جاءت المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تحت عنوان عوارض الخصومة، وهذا ما يوحي إلى اتفاق المشرعين الجزائري والفرنسي في اعتبار الضم والفصل من عوارض الخصومة، غير أن هذا الأمر انعدم في باقي التشريعات العربية .

وعليه و من خلال ما سبق ذكره سنتطرق إلى دراسة هذا المبحث عبر مطلبين :

المطلب الأول : ضم الخصومة

المطلب الثاني : فصل الخصومة

المطلب الأول : ضـــم الخصومـــة

إن هناك عدة عوارض للخصومة ، و منها ما يعرف بضم الخصومات و الذي اعتبره المشرع الجزائري وسيلة من وسائل الجمع بين الطلبات المتفرقة ، إذ يمكن لأحد الخصوم أن يرفع عدة طلبات أمام نفس المحكمة ، فيتم الجمع بين هذه الطلبات عن طريق ضمها ، أو عن طريق إجراء الإحالة ، و بما أن المشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر اعتبر الضم عارضا من عوارض الخصومة فإننا سنتطرق الى دراسته على النحو التالي :

الفـرع الأول : مفهـوم ضـم الخصومـة

أولا : تعريـف الضـم : الضم هو القرار الذي يصدر من القاضي ويتم بموجبه جمع الطلبين معا في خصومة واحدة سواء بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء المحكمة .[1]

ثانيا : شـروط الضـم : لا بد من توفر شرطين أساسيين حتى يتسنى لنا ضم الخصومات و هما:

1-وجود علاقة ارتباط بين الطلبات المضمومة: فلا يمكن ضم الطلبات التي لا يوجد بينها علاقة ارتباط ، اذ يشترط في عملية الضم وجود الارتباط بين الطلبات المقدمة من طرف الخصوم .

ويقصد بالارتباط وجود صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل بينهما، و تعذر الفصل هذا يولد العديد من النتائج المترتبة هي أيضا من وجوب معاملة الأمرين معاملة

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني – مبدأ وحدة الخصومة و نطاقه في قانون المرافعات – دراسة عملية و علمية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة – دار الجامعة الجديدة – 1998 – ص29.

واحدة رغم ما قد يوجد بينهما من اختلافات تستوجب تفريدا لمعاملة كل أمر منهما على حدة.[1]

وضم الطلبات بعضها الى بعض اجراء يقوم به القاضي إذا ارتئ أن الطلبات المقدمة تجمعها علاقة ارتباط ، ولذا وجب ضمها من أجل الحفاظ على وحدة الموضوع الأصلي للدعوى .

ولتقريب صورة الارتباط، لا بد من البحث عن عناصر الارتباط القائم بين دعويين ،الذي يقتضي هو الآخر البحث في عناصر الدعوى الثلاثة (المحل ،السبب ،الأطراف) لنرى ما إذا كان اشتراك دعويين في عنصر أو أكثر من هذه العناصر ،أمر لازم و كاف لقيام الارتباط بين دعويين ،أم أنه قد يوجد ارتباط رغم اختلاف الدعويين في عناصرها،كما أنه قد ينتفي الارتباط بين الدعويين بالرغم من اشتراكهما في أحد العناصر.[2]

لا بد في البداية الإشارة إلى أن الارتباط لا يقتضي اتحاد الدعويين في عناصرها الثلاثة (المحل ، السبب ، الأطراف) لأن اتحاد الدعويين في هذه العناصر ،يعني أننا أمام دعوى واحدة و ليست أمام دعويين مرتبطتين ،و من أوضح صور الارتباط اتحاد الموضوع أو السبب في الدعويين ، ومع ذلك لايلزم حتى يتحقق الارتباط أن يكون السبب والموضوع واحدا،كما إذا رفعت دعوى للمطالبة بتنفيذ عقد ورفع الطرف الآخر دعوى بطلب فسخه أو بطلانه [3].

---

[1] – نبيل إسماعيل عمر –الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات و آثاره الإجرائية و الموضوعية – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2004 – ص 12 .

[2] – الأنصاري حسن النيداني – مرجع سابق – ص 19 .

[3] – أحمد أبوالوفا – مرجع سابق ص 263 .

كما لا يلزم حتى يتحقق الارتباط أن يتحد طرفا الخصومة في كل من الدعويين و مثال ذلك الدعوى التي يرفعها الدائن ضد المدين و الضامن ،فهنا يوجد ارتباط بالرغم من اختلاف الأطراف .[1]

ولهذا يمكن القول أن الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ولحسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة لتحقيقها و الحكم فيهما معا، منعا من صدور أحكام لا توافق بينهما.[2]

ب-أن تكون الطلبات مقدمة أمام نفس القاضي: اشترطت المادة 207 من ق ا م ا أن تكون الخصومات المراد ضمها معروضة أمام نفس القاضي.

ولهذا فإنه إذا كانت هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية ، أو أمام جهات قضائية مختلفة بمفهوم نص المادة : 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا سنكون أمام أمر بالتخلي تصدره آخر جهة قضائية، أو أخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح جهة قضائية ، أو تشكيلة أخرى ،و ليس أمام أمر بالضم بمفهوم المادة 207 ق ا م ا [3]

كما أنه إذا طرح نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختلفتين و من نفس الدرجة، فإننا

---

[1] – الأنصاري حسن النيداني – مرجع سابق – ص 20 .

[2] – أحمد أبوالوفا – مرجع سابق- ص 263 .

[3]– بالرجوع إلى المادة 58 ق ا م ا، فإن جهة الإحالة تقضي تلقائيا بالضم بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة، لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها ، و لكن بالرغم من إصدار القاضي لأمر الضم فلا نكون أمام عوارض الخصومة لأن المادة 207 اشترطت أن يكون ارتباط الخصومة أمام نفس القاضي.

نكون أمام وحدة الموضوع ،لذا وجب على الجهة القضائية الأخيرة أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى عن الفصل سواء من تلقاء نفسها، أو بطلب من الخصوم ، وفي هذه الحالة أيضا ،لا نكون بصدد أمر الضم و إنما نكون أمام أمر بالتخلي وفقا لما ورد في المواد 53 و 54 من ق ا م ا.

وفي هذا الصدد فإن المشرع السوري في المادة 149 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، اعتبر الدفع المقدم في الحالة التي تكون فيها الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى مقامة أمام ذات المحكمة، دفعا يتعلق بالإحالة وليس طلبا بالضم ،إذا نصت المادة السالفة الذكر على" إذا دفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للقيام بنفس النزاع أو لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها ، فعلى المحكمة المقدم إليها الدفع أن تحكم فيه على وجه السرعة." [1] ولقد أدرجها المشرع السوري في باب الدفوع و الدفع بعدم القبول، ولم يدرجها تحت عنوان عوارض الخصومة.

أما المشرع المصري فيرى أنه تجوز الإحالة إذ توافر الارتباط بين الدعويين ، و هي قد تكون واجبة، كما إذا رافع المشتري دعوى بفسخ العقد،ورفع البائع دعوى بتنفيذ العقد إذ يترتب على عدم الإحالة احتمال صدور حكمين متعارضين ، كما أن الإحالة قد تكون من مقتضيات حسن سير العدالة.

---

[1] – عبد الهادي عباس – الاختصاص القضائي و إشكالاته – المجتمع و الدولة – الحق و العدالة- القانون- سيادة الدولة- فصل السلطات – الطبعة الأولى-1983- ص 538.

مما يوجب طرح الدعويين أمام محكمة واحدة لتقدر ما إذا كانت تتصدى لهما معا بحكم واحد ،فتقرر ضمهما أو تحكم في كل منهما على استقلال، عندما لا ترى مبررا للضم، ولقد اشترط المشرع المصري أن يقدم الدفع بالإحالة قبل أي دفع في الموضوع، [1]وأن تكون الدعوى التي يدفع بإحالتها مرتبطة بدعوى أخرى منظورة أمام محكمة من نفس درجتها، فلا يجوز الإحالة من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية.

وإذا قضت المحكمة بقبول الدفع و بإحالة الدعوى كان حكمها منه للخصومة أمامها ويجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره ، أما إذا قضت برفض الدفع، فلا يترتب على هذا القضاء إنهاء الخصومة وبالتالي لا يجوز الطعن فيه على استقلال ،إنما يطعن فيه بعد الحكم المنهي للخصومة كلها.

ويتضح من خلال المقارنة البسيطة ،بين التشريع الجزائري و المصري أن هذا الأخير تبنى الإحالة عندما يكون هناك ارتباط بين دعويين منظورتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة ، و للمحكمة المحال إليها أن تقضي بالضم .

ولم يعتبر هذا الدفع عارضا من عوارض الخصومة في حين أن المشرع الجزائري اشترط للأمر بضم الخصومات، أن تكون منظورة أمام نفس القاضي ، و يكون هناك ارتباط وثيق، يجعل لحسن سير العدالة ،أن ينظر و يفصل فيها معا ، و بحكم واحد و اعتبر هذا الضم عارض من عوارض الخصومة.

---

[1] – المستشار أنور طلبة – الاختصاص و الإحالة – أنواع الاختصاص – اللجان القضائية – لجان التحكيم – مخالفة الاختصاص – منا ط انتفاء الحجية – الإحالة القانونية و القضائية– مناط الإحالة و امتناعها – نطاق الالتزام بالإحالة – المكتب الجامعي الحديث – الأزاريطة – الإسكندرية – 2006 – ص611.

الفرع الثاني : إجراءات ضم الخصومة

إذا كانت هناك عدة خصومات مطروحة أمام نفس القاضي و تبين له وجود ارتباطات وثيقة فيما بينها، و ارتأى أن حسن سير العدالة يقتضي النظر فيها و دراستها معا ، جاز له وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة و المتممة للمادة 91 من نفس القانون أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم و الفصل فيها بحكم واحد ، و الهدف من هذا هو تفادي صدور أحكام متناقضة أو غير متوافقة ، بالإضافة الى ربح الوقت ، و كمثال على هذه الحالة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة إثر تقييد دعويين مستقلتين من طرف المتخاصمين أمام نفس القاضي .

إن إجراء الضم يجب أن يرتكز على وجود علاقة الترابط بين الخصومات ، أو بمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز ضم خصومتين لا تتوفر على عنصر الارتباط من حيث الموضوع ، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة ضم الخصومات في المادة 207 ق إ م إ بقولها :إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر أمام نفس القاضي جاز و لحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيها بحكم واحد .

إن مسألة الضم حسب نص المادة 209 ق إ م إ تعتبر من الأعمال الولائية و هي غير قابلة للطعن .

وبالتالي ، فإن الحكم الصادر بالضم أو برفضه لا يعد حكما بالمعنى الخاص ، وإنما هو عمل من أعمال الإدراك القضائية ،لأنه لم يفصل في مسألة الاختصاص، وإنما يرمي إلى تيسير الفصل في الدعوى بتحديد أسلم سبيل في هذا الصدد.[1]

[1]- أحمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص 270.

المطلب الثاني : فصـل الخصومـات

بما أن للقاضي صلاحية ضم الخصومة حسب نص المادة 207 ق إ م إ ، فإن له كذلك صلاحية فصل الخصومة عملا بنص المادة 208 ق إ م إ، و تعتبر صلاحية فصل الخصومة من الأمور التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث إذا ارتأى القاضي أنه و لحسن سير العدالة وجب فصل الخصومة المعروضة أمامه و كان من شأن ذلك الحفاظ على حقوق الأطراف ، فصلها الى خصومتين أو أكثر .

الفرع الأول : مفهوم فصل الخصومات

و قد تطرق المشرع الجزائري الى فصل الخصومة في المادة 208 ق ا م ا و التي نصت على " **يمكن للقاضي و لحسن سير العدالة ، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر**"

وإذا قارنا المادة 208من ق ا م ا ،مع المادة 207 من نفس القانون، فإن المادة الأخيرة تنص على أنه في حالة وجود ارتباط بين الخصومات يستحسن ضمها ، لحسن سير العدالة ، و بمفهوم المخالفة فإذا رفعت عدة طلبات بعريضة واحدة ، و لا يوجد بينهما ارتباط، فإن القاضي يأمر بفصل الخصومات ، و لكن السؤال المطروح يتمثل في كيفية الفصل بين تلك الطلبات التي رفعت بعريضة واحدة ،و التي لا يوجد ارتباط بينها ؟[1]

[1]- أ/ زودة عمر – دراسة بعنوان الطلب القضائي العارض على ضوء أحكام القانون الجديد – نشرة القضاة – العدد 64 – الجزء الأول – ص 465.

نصت المادة 209 : من ق ا م ا على أن المحكمة تأمر بفصل الخصومة ، و لكن السؤال يطرح عن آلية الفصل و كيف تتم، و هل يجب على الخصم أن يقوم بإعادة تسجيل الطلب من جديد، و دفع الرسوم القضائية ، و إعادة تكليف الخصم الآخر بالحضور من جديد؟[1]

الفـرع الثاني : إجراءات فصل الخصومات

نصت المادة 209 ق ا م ا ،على أن أحكام فصل الخصومات هي من الأعمال الولائية، وأنها غير قابلة لأي طعن .

وهذا النص يقابله في التشريع الفرنسي المادة 368 و التي نصت على :

"les décisions de jonction ou disjonction d'instances sont des mesures d'administration judiciaire"

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 1984/02/16 أن أحكام الضم غير قابلة لأي طعن لأنها تدخل في صميم إدارة القضاء [2]

وبما أن المشرع الجزائري يعتبر الأمر بفصل الخصومة من الأوامر الولائية التي يصدرها القاضي ، مع ذهابه الى عدم قبول الطعن فيها فإن الأمر بفصل الخصومة يكون بذلك غير قابل للطعن ، لأنه يهدف الى حسن سير العدالة ولا يمس بأي حق من الحقوق .

---

[1] – في هذا الصدد إذا رفعت عدة طلبات بعريضة واحدة ، و لا يوجد بينها ارتباط فإن ذلك يؤدي إلى بطلان العرضية، باعتبار أن رفع عدة دعاوى بعريضة واحدة يشكل خرق للمادة 14 من ق ا م ا ، لذا فالحل الأمثل أن يرفع دعوى مستقلة بكل طلب من جديد (الأستاذ زودة عمر – دراسة بعنوان الطلب القضائي العارض على الضوء أحكام القانون الجديد – مرجع سابق – ص 460).

[2] -Nouveau code de procédure civil 99 dalloz -2008 –P239.

وأما فيما يتعلق بتسبيب هذه الأوامر فقد نصت المادة 499 من قانون المرافعات الفرنسي، على أن القواعد المتعلقة بالأحكام القضائية و الولائية ،لا تسري على إجراءات إدارة القضاء ،و بالتالي فإن القاضي في التشريع الفرنسي غير ملزم بتسبيب الأمر الصادر بفصل الخصومة ،[1] لأنها تدخل في صميم إدارة القضاء ، غير أن المشرع الجزائري اعتبر أحكام الفصل أعمال ولائية ، والزم القضاة تسببها .

[1]– د/ عزمي عبد الفتاح – تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – 1983 – ص 152 و 153.

الفصل الثاني :

انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع

أشارت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أربع حالات تنقضي بهم الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وهم: الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعوى كما يمكن أن تنقضي الخصومة بوفاة احد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال. كما نصت المادة 221 أن الخصومة تنقضي أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها. وبالتالي فإن في هذه الحالات فان سقوط الخصومة أو التنازل عنها هو انقضاء لها. ولكن يذكر أن هاته الحالات التي تنقضي بها الخصومة لا تحول دون تحريكها من جديد. ونشير في في هذا الصدد بان نفس الإجراءات المتعلقة بانقضاء الخصومة كانت تطبق في ظل القانون القديم ولا يوجد أي جديد في هذا الشأن .

المبحث الأول : أسباب انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع

المبحث الثاني : إجراءات انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع

المبحث الثالث : أثار انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع

المبحث الأول : أسباب انقضاء الخصومة بغير حكم

عادة ما يلجأ المدعي إلى القضاء من أجل حماية حقه والحصول على حكم في الموضوع، فإذا رفع الدعوى وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات، فإنها ترتب له حقوقا قبل الدولة ، وقبل خصمه ، ولكن قد تصيب الدعوى عوارض تؤدي إلى نهايتها بدون الحكم في موضوعها، ومرجع هذه العوارض هو رغبة طرفها أو أحدهما في التخلص من الدعوى.

ولقد نص المشرع الجزائري على العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع، والتي ميز بين فيها بين انقضاء الخصومة لانقضاء الدعوى،و الانقضاء الأصلي للخصومة، عليه سيتم التطرق إلى هذا كما يلي :

المطلب الأول :الانقضاء الموضوعي للخصومة

المطلب الثاني : الانقضاء الإجرائي للخصومة

المطلب الأول : الانقضاء الموضوعي للخصومة

تنقضي الخصومة في حالة انقضاء الدعوى ، ويكون ذلك راجع إلى إرادة الخصوم ورغبتهم في الصلح أو حدوث أمور خارجة عن إرادتهم كالوفاة ، وكنتيجة حتمية لانقضاء الدعوى فإن الخصومة تنقضي موضوعيا ، والانقضاء الموضوعي للخصومة نوعين وهو ما سنتطرق إليه في فيما يلي :

الفرع الأول : انقضاء الخصومة انقضاء موضوعيا بإرادة الخصوم

وترجع الأسباب الموضوعية الإرادية لانقضاء الخصومة إلى توجه إرادة الخصوم إلى إنهاء الخصومة ، ويكون ذلك إما بالصلح أو القبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى و هو ما نصت عليه المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية وهي ذاتها أسباب انقضاء الدعوى" تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى "

أولا: الصلـــــح

تنتهي الدعوى في الفقه الإسلامي بالاتفاق على الصلح ، ذلك لأنه يندب للقاضي أن يسعى للصلح بين الخصوم ، و أن يدعوهم إليه ، و ذلك قبل إصدار حكم في الخصومة المعروضة عليه، حتى إذا تم الصلح انتهت الدعوى دون الحاجة إلى إصدار حكم فيها .(2)[1]

---

[1] – السعيد محمد الإزمازي عبد الله – انقضاء الخصومة بغير حكم – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

[2] – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية 2007 – ص 459

ونجد أن الله سبحانه و تعالى دعا عباده إلى الصلح في كثير من المواضع في محكم تنزيله ، و من ذلك قوله " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين"[1]

وتنقضي الدعوى في الفقه الإسلامي بالصلح ، و ذلك من خلال دعوة القاضي للمتخاصمين إلى الصلح فيما بينهم ، كما يجتهد في إصلاح ذات البين بين الخصوم فإن هم تصالحوا انقضت الدعوى .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري ، فإنه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،تم استحداث الصلح كطريق بديل لحل النزاعات ، ذلك أن إنهاء النزاع بين الخصوم صلحا يؤدي إلى تخفيف العبء عنهم ، و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني ، و استحدث نصوصا قانونية في قانون الإجراءات المدنية تنظم الصلح، و هي المواد من : 990 إلى 993 .

1- **تعريف الصلح** : تنص المادة 459 من القانون المدني على " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه."

وبهذا فإن الصلح يقوم على ثلاثة مقومات هي :

[1] - سورة الحجرات – الآية 9.

أ- **وجود نزاع قائم أو محتمل** : لقيام الصلح يشترط أن يكون هناك نزاع جدي بين المتصالحين، فيكون الصلح قضائيا، متى كان هناك نزاع مطروح أمام القضاء ،و أنهاه الطرفان بالصلح قبل صدور حكم نهائي في النزاع. [1]

ب- **نية حسم النزاع** : يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، و لكن لا يشترط قسم جميع المسائل المتنازع فيها، يمكن أن يتناول الصلح بعض المسائل دون البعض الآخر .

ج- **نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه** : إذ لم ينزل أحد الخصوم على شيء مما يدعيه ، ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لا نكون هنا بصدد الصلح بل هو نزول عن الادعاء فحسب ، إذ يشترط في الصلح أن يكون هناك تنازل متبادل بين الخصمين و إن لم تكن التضحية متعادلة.[2]

2- تمييز الصلح عما يشابهه من النظم :

أ- **الصلح والتحكيم:** [3] يختلف الصلح عن التحكيم، فالصلح يكون بين المتخاصمين وبإرادتهم بينما التحكيم يكون بحكم من محكمة التحكيم و يخضع لتقدير المحكمين .

ب-**الصلح والتنازل عن الخصومة** : التنازل عن الخصومة هو إقدام المدعي على ترك الخصومة والتنازل عنها ، ويعتبر انقضاء الخصومة في هذه الحالة انقضاء

---

[1] - المستشارة حليمة حبار في محاضرة بعنوان دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية- مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الجزء الثاني- في الطرق البديلة لحل النزاعات- الوساطة و الصلح و التحكيم- 2009- ص 599 .

[2] - السعيد محمد الإزمازي عبد الله - مرجع سابق - ص 466 .

[3] - المستشارة حليمة حبار - مرجع سابق - ص 602.

إجرائيا ، أما الصلح فيكون فعلا مشتركا بين جميع الخصوم تضحية منهم من أجل إنهاء الخصام و في هذه الحالة نكون أمام الانقضاء الموضوعي للخصومة .

ج- **الصلح والإبراء** : الصلح يعتبر تنازلا جزئيا من جميع الأطراف عن بعض حقوقهم ، أما الإبراء فهو تنازل كامل عن الحق من طرف أحد الخصوم .

ثانيا :القبول بالحكم : اعتبر المشرع الجزائري القبول بالحكم سببا من أسباب انقضاء الخصومة في المادة 220 ق ا م ا و قد عرف المشرع فكرة القبول في المادة 237 من نفس القانون والتي نصت على " القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ، و يكون إما جزئيا أو كليا "

أما القبول بالحكم فعرفه بأنه تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن لاحقا و هذا وفقا للمادة 239 ق ا م ا ، ويستشف من هذه المواد أن القبول بالحكم يتحقق متى لم يطعن أحد الخصوم في الحكم الصادر سالفا ، ومتى تحقق القبول بالحكم فإن الخصومة تنقضي .[1]

ثالثـــا : التنازل عن الدعوى : تنقضي الخصومة في هذا الغرض تبعا لتنازل المدعي عن حقه في الدعوى ، ويعتبر التنازل عن الدعوى تصرفا قانونيا من جانب واحد ،يحدث أثره القانوني متى وجدت إرادة يعتد بها القانون ، وكانت خالية من العيوب التي

---

[1]- تعرف التشريعات العربية كالتشريع المصري ما يسمى بالتنازل عن الحكم، و لمن صدر حكما لصالحه أن يتنازل عنه، إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة فالمحكوم له بالحق ،له أن يتمسك بالحكم و يطلب تنفيذه ، و له أن يتنازل عند هذا الحكم ،و في الحالة الأخيرة يكون قد أسقط حقه ، إذا لا يمكن له بعد ذلك رفع دعوى من جديد .

تشوبها ، وذلك بصرف النظر عن قبول المدعى عليه ، لهذا التنازل وهذا أمر منطقي، لأن استمرار المحكمة في نظر خصومة بلا نزاع فيها أمر لا يقبله المنطق .[1]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري في هذا الصدد أن التنازل عن الدعوى سبب من أسباب انقضاء الخصومة، و تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الدعوى يختلف عن التنازل عن الخصومة، إذ أن ترك الخصومة يخص فقط إجراءاتها دون أن يؤثر على الحق موضوع النزاع، بحيث يجوز تجديد الدعوى به مرة أخرى في حين أن ترك الادعاء ، لا يقتصر أثره على إنهاء إجراءات الخصومة ، وإنما يتضمن نزولا عن الحق في الدعوى، بما يفيد تنازل المدعي عن حقه في إقامة دعوى جديدة، لحماية الحق موضوع النزاع. [2]

الفرع الثاني :الانقضاء الموضوعي للخصومة دون إرادة الخصوم

تنقضي الخصومة في هذا الغرض دون أن تحقق غايتها الطبيعية ، لتوافر وقائع خارجية عن إرادة الخصوم ، تزيل الحق في الدعوى ، و تنفي المصلحة في متابعة سير إجراءات الخصومة ، بحيث لم تعد المراكز القانونية محل الدعوى في حاجة إلى حماية قضائية،[3] ولقد نصت المادة 2/220 في هذا الصدد على ما يلي : " يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال "

تنقضي الخصومة بوفاة أحد أطرافها وذلك بغض النظر عن موقعه القانوني سواء كان مدعي أو مدعى عليه وسواء كان طرف أصلي أو متدخل أو مختصم وتنقطع الخصومة لوفاة أحد أطرافها ولو لم يكن طرفا فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر ،

---

[1] – السعيد محمد الازمازي عبد الله – مرجع سابق – ص 468.

[2] – السعيد محمد الإزمازي عبد الله– مرجع سابق – ص469.

[3] – السعيد محمد الازمازي عبد الله – مرجع سابق – ص 470،471.

كذلك تنقطع إذا كان الشخص ثانويا أو متدخل انضمامي في الدعوى، " ووفاة أحد أطراف الخصومة لا يوقف السير في الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى ". وهو الأمر الذي نصت المادة 85 ق.إ.م والتي جاء فيها:" إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ يتم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 – 27 المذكورة آنفا كلذي صفة لإعادة السير في الدعوى .

والملاحظ في هذه المسألة أن المشرع الجزائري اعتمد انقضاء الخصومة بوفاة أحد الخصوم إذا كانت غير قابلة للانتقال، في حين أننا نجد الكثير من الحالات التي تنقضي فيها الخصومة بغير إرادة الخصوم، و مثل ذلك انعدام محل الدعوى ، كأن ترفع دعوى الحضانة ، ثم يموت الطفل المراد إسناد حضانته وكذلك الحالة التي ينتفي فيها النزاع أصلا بسبب اتحاد ذمة الخصمين، كما لو توفي المدعى وكان المدعى عليه وارثه الوحيد.[1]

المطلب الثاني : الانقضاء الإجرائي للخصومة

نصت المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو تنازل عنها "

[1]– السعيد محمد الإزمازي عبد الله – مرجع سابق – ص 471.

ومن هذه المادة يستخلص أن الخصومة تنقضي أصلا بالسقوط أو التنازل عنها، ويعتبر هذا النوع من الانقضاء متعلق بالإجراءات دون الموضوع ويمكن عرض أسبابه فيما يلي :

الفرع الأول : سقـوط الخصومـة

اعتبر المشرع الجزائري السقوط عارض من العوارض التي تعيق سير الخصومة وسيتم معالجة مفهوم السقوط فيا يلي :

أولا : تعريف سقوط الخصومة

سقوط الخصومة هو إلغاؤها وإلغاء جميع الإجراءات التي تمت فيها بسبب ركودها، نتيجة إهمال الخصم أو امتناعه عن السير فيها ، طيلة مدة معينة [1] من تاريخ آخر إجراء صحيح باشره أحد الخصوم فيها [2] ونص المشرع الجزائري على أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ صدور الحكم ،أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها طبقا لنص المادة 223 ق ا م ا .

إن أحكام السقوط تسري في أي مرحلة من مراحل سير الخصومة أمام القضاء ، سواء أمام أول درجة أو مرحلة الاستئناف وهذا ما أكدت المادة 227 من ق ا م ا.

---

[1]- لقد حدد المشرع الجزائري و الفرنسي هذه المدة بسنتين ، و قد حددتها المادة 154 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري بستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى.

[2]- محمد نصر الدين كامل – عوارض الخصومة- وقف الخصومة – انقطاع الخصومة – سقوط الخصومة و انقضاؤها – ترك الخصومة – منشأة المعارف – 1990 – ص 239.

أما مجال سقوط الخصومة فلا يتعدى الخصومة ذاتها ، و لما كانت هذه الأخيرة هي مجموعة إجراءات تبدأ من وقت إقامة الدعوى و تنتهي بالحكم .

فإن الأعمال التي تسبق إقامة الدعوى لا تتعرض للسقوط ، وكذلك الأعمال التي تلحق الحكم .

فالإنذارات والتنبيهات ، والطلبات المساعدة القضائية وكذا إجراءات التنفيذ لا تتعرض للسقوط، لأنها لا تعد خصومة بالمعنى المعروف.[1]

ثانيا : شروط سقوط الخصومة

يمكن عرض شروط سقوط الخصومة في النقاط التالية :

1- عدم السير في الدعوى : نصت المادة 1/222 ق ا م ا على " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة."

نلاحظ أن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي، [2] اعتبر السقوط جزاء يقع على أطراف الدعوى لإهمالهم السير فيها، إذ يشترط للسقوط أن تكون هناك دعوى قائمة ، ولم يصدر حكم في موضوعها ،كما لو كانت في حالة انقطاع أو أمر القاضي بشطبها ... الخ، وأن لم يتم السير في هذه الخصومة المدة التي حددها القانون.

---

[1]- محمد نصر الدين كامل – مرجع سابق – ص 240 ،241.

[2] - نصت المادة386 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي " تسقط الخصومة إذا لم يقم أحد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنيتين "

بالمقارنة مع التشريع المصري، فإن هذا الأخير جعل من سقوط الخصومة جزاء يوقع على المدعي في حالة تماطله عن السير في الدعوى ولذلك متى أهملها جاز للمدعى عليه طلب سقوطها. [1]

2-أن يستمر عدم السير في الدعوى للمدة المحددة لسقوطها: وفقا للمادة 223 من ق ا م ا فإنه يجب أن يتوفر شرط ضروري للحكم بسقوط الخصومة وهو عدم السير في الدعوى لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلف أحد الخصوم بإجراءات معينة و لم ينفذها .

هذا ولقد ساوى المشرع الجزائري بشأن أجل السقوط بين الأشخاص الطبعيين بما فيهم ناقصي الأهلية ، و بين الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و كذلك الأشخاص المعنوية الأخرى و هذا ما نصت عليه المادة 224 من ق ا م ا .

وفي هذا الصدد فإن المشرع المصري، نص في المادة 139 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على " تسري المدة المقررة لسقوط الدعوى في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها. "

والعبرة من سريان السقوط ، بالنسبة لجميع الأشخاص وبغض النظر عن نقص أهليتهم يعود إلى أن السقوط لا يؤدي إلى المساس بالحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى. [2]

---

[1]- أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 169.

[2] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 176.

3-ألا يتخذ خلال مدة سقوط أي إجراء بقصد به استئناف السير في الدعوى.

كي تسقط الخصومة يجب ألا يتخذ خلال مدة السنتين أي إجراء يقصد به مواصلة السير فيها ، فإذا اتخذ إجراء صحيح في الخصومة قبل انقضاء مدة سقوط، فإن هذه المدة – مدة السقوط – تنقطع .

ويشترط في هذا الإجراء أن يكون صحيحا ، وصادرا من أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر و أن يكون متعلق بالخصومة في حد ذاتها.

الفرع الثاني : التنازل عن الخصومة

أولا- تعريف التنازل عن الخصومة:قد يتنازل المدعي عن ذات الحق الذي يطالب به، ولا يعتبر هذا تنازلا عن الخصومة إذ أن التنازل عن الحق يمنع المدعي من رفع دعوى جديدة ، في حين أن التنازل عن الخصومة يقتصر فقط على الإجراءات مع الاحتفاظ بالحق. [1]

والتنازل عن الخصومة هو نزول المدعي عنها و عن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاح الدعوى ، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، و يترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ، و عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.[2]

---

[1] – محمد نصر الدين كامل – مرجع سابق – ص 366 .

[2] – قرقوش عبد العزيز – محاضرات في قانون الإجراءات المدنية – مكتبة الرازي – طبعة 2006 –ص 71.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التنازل عن الخصومة في المادة 231 بنصها أن التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليها التخلي عن الحق في الدعوى.

ثانيـــا : الغاية من التنازل عن الخصومة

في بعض الأحيان يكون استعجال المدعي في رفع الدعوى سببا مباشرا في اللجوء إلى التنازل عنها ، ذلك أنه لم يعد الأدلة الكافية لإثبات ادعائه ، فتتجه إرادته إلى التنازل عن الدعوى ليعيد رفعها من جديد بعد تحضير أدلته ، أو أن الحق الذي يدعي به يكون معلقا على شرط أو أجل و سارع هو الى رفع دعواه قبل تحقق ذاك الشرط أو حلول الأجل ، أو يتم التنازل في حالة وفاء المدعى عليه بالتزامه .

المبحث الثاني : إجراءات انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع

تنقضي الخصومة بغير الحكم في موضوعها ، بسبب توفر أحد الأسباب الإجرائية التي تؤدي إلى زوال الخصومة قبل الفصل في موضوعها .

ويطلق على انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها عدة تسميات منها الانقضاء الإجرائي و الانقضاء المبتسر و الانقضاء غير الطبيعي ، و جميع هذه التسميات تصب في نفس الاتجاه و هو انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها .

وتتعدد الأسباب الإجرائية لانقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها ، و تعود في مجملها إلى أسباب أو عيوب تمس مباشرة إجراء الخصومة أو تتصل بصحة انعقادها أو بقائها من الناحية الإجرائية البحتة ، فقد تعود الى عيب في عريضة الدعوى يؤدي إلى بطلانها .

وتنقي الخصومة كذلك نتيجة لإسقاط الدعوى في بعض الأحوال ، كقيام المدعي بإسقاط دعواه إسقاطا مؤقتا لاستفاء الأدلة مثلا ، أو كسقوط الدعوى بحكم القانون نتيجة عدم تعجيلها بعد انتهاء مدة توقفها .

المطلب الأول : إجراءات الانقضاء الموضوعي للخصومة

المطلب الثاني : إجراءات الانقضاء الإجرائي للخصومة

المطلب الأول :إجراءات الانقضاء الموضوعي للخصومة

بما أن الخصومة تنقضي موضوعيا بانقضاء الدعوى ، إما بالصلح أو بالقبول بالحكم ، أو بالتنازل عنها أو بوفاة أحد الخصوم في الحالة التي تكون الدعوى فيها غير قابلة للانتقال ، فإن هناك إجراءات وجب اتخاذها في مسألة الانقضاء ، وهذا ما نحن بصدد التطرق إليه فيما يلي .

الفرع الأول : إجراءات انقضاء الخصومة موضوعيا بإرادة الأطراف

وهنا وجب التفريق بين حالات انقضاء الخصومة موضوعيا بإرادة الأطراف، سواء بالصلح أو بقبول الحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

أولا : إجـراءات الصلـح

إن الصلح جوازي فيمكن التصالح بين الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي، و ذلك من خلال توضيح وجهة نظر كل طرف للطرف الآخر ،و محاولة الوصول إلى نقاط مشتركة بينهما.[1]

وطبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة، فإن الصلح يعد أمرا وجوبيا و لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي سيتم عرضها كالآتي :

---

[1] – محاضرة بعنوان الدور الايجابي للقاضي المدني قبل و أثناء مباشرة الدعوى ، من إعداد السيد أحمد محمد صالح ، بمناسبة اليوم الدراسي لشرح أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – نشرة القضاة – العدد 64 – الجزء الأول – ص 368.

1- **حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرار هما بالصلح** : حتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية ،وموقعا عليها من الطرفين، بل لا بد من حضور الأطراف أمام المحكمة ،و إذا تم الصلح في حضور وكلاء الخصوم ، وجب أن يكون كل منهم مفوض بمقتضى تفويض خاص لإجراء الصلح.[1]

2- **تصديق القاضي على الصلح** : نصت المادة 992 من ق ا م ا ،على أن الصلح يثبت في محضر يوقع عليه القاضي و الخصوم و أمين الضبط ، و بالتالي فإن القاضي يجب أن يصدق على الصلح الذي وقع أمامه ، و ليس له أن يصدق على صلح لم يقع أمامه، بحجة أنه موقع عليه من الطرفين.[2]

ثانيـا : إجراءات القبول بالحكم

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 240 ق ا م ا، إجراءات القبول بالحكم و اشترط أن يكون القبول بالحكم صريحا لا لبس فيه ، و يكون أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

1- **أن يكون القبول بالحكم صريحا و لا لبس فيه** : لا يمكن الاحتجاج بقبول الخصم بالحكم إلا إذا كان قبوله صريحا و واضحا لا لبس فيه، بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل الخاطئ ،إذ أن قبول الخصم بالحكم يعني انقضاء الدعوى أصلا.

---

[1]- السعيد محمد الإزمازي عبد الله – مرجع سابق – ص 467.

[2]- السعيد محمد الإزمازي عبد الله – مرجع سابق – ص 467.

2- أن يكون القبول أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي: ولعل الغرض من سن هذا الإجراء هو تذكير الخصم الذي قبل بالحكم بخطورة هذا الإجراء، و بالتالي فإن المشرع أوجب أن يكون أمام القاضي ،أو المحضر القضائي لتفادي الإشكالات التي قد تطرح ، خاصة إذا أرد الخصم التراجع عن قبوله الحكم.

ولكن المشرع في هذه المادة لم يوضح كيفية قبول الخصم الحكم ، و كذلك الوقت الذي يعبر عن قبوله للحكم ، خاصة و أنه إذا كان بعد انتهاء آجال الطعن، فإن الحكم يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه دون الحاجة إلى قبول الخصم بالحكم.

ثالثا : إجراءات التنازل عن الدعوى

يعتبر التنازل عن الدعوى تصرفا قانونية من جانب واحد يحدث أثره متى وجدت إرادة يعتد بها القانون، و كانت خالية من العيوب التي تشوبها، و هو يختلف عن الترك أو التنازل عن الخصومة إذ أن الإجراء الأخير يتناول فقط الخصومة في حين أن التنازل عن الدعوى يمس بالحق المطالب به .و لهذا إذا صدر التنازل من المدعي وجب على المحكمة أن تبينه بدقة هل هو تنازل عن الدعوى أم تنازل عن الخصومة فحسب.[1]

الفرع الثاني : إجراءات الانقضاء الموضوعي للخصومة بغير إرادة الخصوم

إن المادة 2/220 ق ا م ا قد أشارت إلى مسألة انقضاء الخصومة بغير إرادة الخصوم .

[1] . محمد نصر الدين كامل - - مرجع سابق - ص 357.

ذلك أن انقضاء الدعوى جراء وفاة أحد الخصوم ينجر عنه انقضاء الخصومة معها ، ويتم تجسيد الانقضاء بموجب حكم صادر عن القاضي الذي ينظر في الدعوى بعد تأكده من وفاة أحد الخصوم ، وهذا في الحالة التي تكون فيها طبيعة النزاع غير قابلة للانتقال .

المطلب الثاني : إجراءات الانقضاء الإجرائي للخصومة

نظم المشرع الجزائري إجراءات سقوط الخصومة، و كذا التنازل عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و من المستقر عليه قانون أن الخصومة تنقضي بالسقوط أو التنازل عنها ، و هذا ما يعرف بالانقضاء الإجرائي للخصومة ، وعليه سنتطرق إلى عرض هذه الإجراءات كالتالي :

الفرع الأول : إجراءات سقوط الخصومة

إن سقوط الخصومة هو زوالها بسبب إهمال المدعي السير فيها مدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها ويصح اعتبار السقوط كجزاء لإهمال المدعي في السير في الخصومة ، كذلك يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه جزاء إجرائي يطلب المدعي عليه الحكم به ضد المدعى الذي تهاون في الاستمرار في الخصومة وذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، و لسقوط الخصومة إجراءات نعددها كالتالي :

أولا : التمسك بالسقوط

نصت المادة 2/222 ق ا م ا " يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع"

من خلال المادة سالفة الذكر يتوضح لنا بأن التمسك بسقوط الخصومة يكون بطريقتين هما :

1- عن طريق دفع : إذا تمت إعادة السير في الدعوى بعد مضي أجل السنتين جاز لأحد الخصوم التمسك بطلب إسقاط الخصومة ، و ذلك عن طريق تقديم دفع بذلك ، و بالنسبة للمشرع الجزائري فإن صفة الدافع بإسقاط الخصومة لا تهم سواء كان مدعي أو مدعى عليه ، و على العكس من ذلك إرتأى المشرع المصري إعطاء حق الدفع بسقوط الخصومة للمدعى عليه دون المدعي ، إذا ما استأنف هذا الأخير الدعوى طبقا لما نصت عليه المادة 2/136 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري " و يجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذ عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة" .

ويرى المشرع المصري بأن سقوط الخصومة هو جزاء يوقع على المدعي دون المدعى عليه ، غير أن المشرع الجزائري يرى بأن السقوط جزاء يوقع على الطرف المتخاذل سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

ويكون الدفع بسقوط الخصومة قبل أية مناقشة في الموضوع حسب رؤية المشرع الجزائري ، وذلك كونه لا يعتبر من النظام العام ، حيث لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، فإذا لم تتم المطالبة به في أوانه سقط الحق في المطالبة به.

2- عن طريق الطلب الأصلي: يكون هذا الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الأصلية إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاطها [1] ، و لقد أكدت المادة 2/222 من ق ا م ا هذا الطريق و حكمها شبيه بما نصت عليه المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

---

[1] - أجياد ثامر نايف الدليمي - - مرجع سابق - ص 180.

ثانيا: سريان سقوط الخصومة

إن مدة السقوط لا يتصور أن تبدأ إلا بعد قيام الخصومة ،كما لا يتصور أن تسري بعد صدور الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمام المحكمة،[1] ولا يحتج على سقوط الخصومة بنقصان الأهلية فهو يسري على الجميع دون استثناء .

ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 من ق إ م إ ، ويبقى الأجل ساريًا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية.

وينقطع سريان الأجل كذلك بتوقيف أو تنحي المحامي ، إلا إذا كان التمثيل جوازيا ، وبالتالي في هذه الحالة ينقطع أجل السقوط كما ينقطع في حالة أمر إرجاء الفصل في القضية ، غير أنه يسري في حالة شطب القضية من الجدول وهذا طبقا للمواد 228 و 229 ق ا م ا .

أما بالنسبة للسقوط في حالة الطعن بالنقض فإنه يسري ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا و ليس من تاريخ تبليغ هذا القرار.

---

[1] – أحمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص 608.

ثالثا : الحكم بالسقوط

متى طلب من المحكمة أن تقضي بالسقوط، وجب عليها أن تقضي به ، و ليس لها في ذلك سلطة تقديرية.[1]

ويتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية في حالة النطق بسقوط الخصومة طبقا لنص المادة 230 ق ا م ا : " إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها."

إن تحميل المشرع الجزائري للطرف الخاسر للدعوى المصاريف القضائية نابع من كونه فتح باب المطالبة بسقوط الخصومة لكل الخصوم، عكس المشرع المصري الذي حصر حق المطالبة بالسقوط للمدعى عليه فقط .

الفرع الثاني : إجراءات التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو حق خوله القانون للمدعي لإنهاء الخصومة ، غير أن هذا لا يعني التخلي عن الحق في الدعوى ، بل للمدعي كامل الحق في رفع دعوى من جديد ، ويكون التنازل من صاحب الحق فيذلك عن طريق الكتابة ، أو عن طريق محضر يحرر من طرف رئيس أمناء الضبط .

أولا : طلب المدعي التنازل عن الخصومة بالشكل الذي أقره القانون

إن طلب التنازل عن الخصومة لا يكون مقبولا، إلا إذا صدر عن المدعى إذ لا يتصور أن يصدر من المدعى عليه، لأنه يلزم بالسير في الدعوى المرفوعة ضده،

[1] – أحمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص 656

[1]ولقد نصت المادة 231ق ا م ا على " التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة .... "

إن التنازل عن الخصومة أو ما يعبر عنه بالترك هو تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة هي إرادة المدعي ، و الذي يجوز له التعبير عنها بالنسبة لكافة الدعاوي [2] لأن النص الذي قرر التنازل أو الترك جاء بصفة عامة، و غير مقيدة، فللمدعي الذي أقام الخصومة ،أن ينزل عن إجراءاتها قبل الحكم فيها طالما لم يتعلق بالدعوى حق للغير.[3]

لا بد أن يتوافق الطلب المقدم من طرف المدعي بخصوص التنازل عن الخصومة مع الشكل الذي نصت عليه المادة 2/231 في قولها " يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا ،وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمانة الضبط."

يتجلى من خلال استقراء المادة السالفة الذكر بأن التنازل عن الخصومة يكون إما بمذكرة مكتوبة تقدم لهيئة المحكمة ، أو بتصريح بذلك أمام رئيس أمناء الضبط و الذي يحرر محضرا بذلك .

غير أنه من الناحية العملية تكون الطريق الثانية أكثر غموضا ، بحيث لم يحدد المشرع شكل المحضر و لا البيانات التي يحتويها و كيف يكون التصريح أمام رئيس أمناء الضبط ، و ما هي الإجراءات الواجبة الإتباع ؟

---

[1] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 176.

[2] – يرى البض أنه لا يجوز التنازل عن الدعوى متى كانت تتعلق بالنظام العام.

[3] – أحمد هندي – أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية – مرجع سابق – ص 817.

ثانيـا : موافقة المدعى عليه على التنازل عن الخصومة

إذا كان للمدعي مطلق الحرية في التنازل عن الخصومة، متى كانت له مصلحة في ذلك ، إلا أن هذا التصرف يجب ألا يضر بمصالح المدعى عليه إذ بانعقاد

الخصومة يحتل المدعى عليه مركزا إجرائيا فيصبح له حقوق وسلطات معينة ،و قد تكون له مصلحة مشروعة في استمرار الخصومة [1] لذلك و حماية لحقوق المدعى عليه اشترط المشرع قبوله التنازل عن الخصومة ،متى قدم هذه طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا ، أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع و يجب أن يؤسس المدعى عليه رفض التنازل على أسباب مشروعة ، و هذا ما تقتضيه المادتين 232 و 233 ق ا م ا ويذهب الفقه إلى القول بأنه لا يشترط قبول المدعى عليه، إذا كانت المرافعة جارية في غياب المدعى عليه ، أو تنازل المدعى عن الخصومة قبل إبداء المدعى عليه دفوعه، أو دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى... الخ[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي يعبر فيها المدعى عليه ، عن قبوله أو رفضه تنازل المدعي على عكس ما فعله ، بالنسبة للتنازل حينما يبين طريقة إبدائه للمحكمة ، و لهذا فإنه يمكن القول بأن القبول أو الرفض يمكن إبداءه شفاهة في الجلسة أو بموجب مذكرة يقدمها المدعى عليه للمحكمة.

---

[1] – أحمد هندي – أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية – مرجع سابق – ص 822.

[2] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 127.

ثالثـا : الحكم بالتنازل عن الخصومة

إن المحكمة المختصة بنظر النزاع في التنازل ،هي المحكمة التي تنظر الدعوى المراد تركها ،ولو كانت هي محكمة الاستئناف أو محكمة النقض .[1]

وقد تصدر المحكمة حكما إما باعتماد التنازل أو رفضه كما في الحالة التي يعترض فيها المدعى عليه على التنازل لأسباب مشروعة، و هي غير ملزمة بتسبيب الحكم بترك الخصومة، ذلك لأنها لا تعبر عن إرادتها عند قيامها بهذه الأعمال ، فالأثر هنا رتبه الخصوم وبالتالي فلا ضرورة للتسبيب. [2]

إذا رفضت المحكمة الطلب الرامي إلى التنازل ،فلا يجوز للمدعي أن يطعن فيه إلا بصدور الحكم في الموضوع، لأنه حكم لا تنتهي به كل الخصومة، إما إذا اصدر الحكم بقبول التنازل فلا يمكن المدعي الطعن فيه ،لأنه صدر بناء على طلبه ولكن يجوز للمدعى عليه أن يطعن فيه بالطرق القانونية فور صدور الحكم ،[3]أما فيما يتعلق بالمصاريف القضائية فان المادة 234 ق ا م ا ،نصت على الحكم القاضي بالتنازل يحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة و التعويضات المطالب بها من المدعى عليه عند الاقتضاء وهذه القاعدة ليست من النظام العام إذ يجوز الاتفاق على مخالفتها وفقا لما بينته المادة 234 ق ا م ا .

---

[1] – أحمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص 764.

[2] – عزمي عبد الفتاح – مرجع سابق – ص 157 .

[3] – احمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص 764.

المبحث الثالث : أثار انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع

إنه ومن خلال ما أسلفنا ذكره فإن هناك انقضاء إجرائي للخصومة و هناك انقضاء موضوعي ، و يترتب على انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع آثارا ، وهو ما نحن بصدد التطرق إليه في ما يلي من هذا البحث :

المطلب الأول: أثار الانقضاء الموضوعي للخصومة

المطلب الثاني : أثار الانقضاء الإجرائي للخصومة

المطلب الأول : أثار الانقضاء الموضوعي للخصومة

ينتج عن الانقضاء الموضوعي عدة أثار قانونية ، و هي إن كانت تتشابه في أنها تمس بالموضوع في الدعوى ، و عدم إمكانية رفعها مجددا، إلا أن البحث يقتضي التمييز بين الانقضاء الموضوعي بإرادة الخصوم، و الانقضاء بغير إرادة الخصوم.

الفرع الأول : أثار الانقضاء الموضوعي للخصومة بإرادة الخصوم

يترتب عن الانقضاء الموضوعي للخصومة عدة آثار ونتائج ، والمقصود من هذا هو التطرق إلى كل طريق يؤدي إلى انتهاء الخصومة موضوعيا .

أولا : آثار الصلح

للصلح أثر بارز في حسم النزاع بين الخصوم ، و ليس للصلح أن ينشأ حقوقا غير أنه يمكنه الكشف عنها ، وتتلخص آثاره فيما يلي :

1- **إنهاء النزاع:** نص المشرع الجزائري في المادة 462 ق مدني على " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية " ونصت المادة 220 ق ا م ا على أنه "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح " و بالتالي إذا أبرم صلح بين الطرفين، فإنه يحسم النزاع بينهما، عن طريق إسقاط الحقوق و الادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين بصفة نهائية، و يستطع كل من الطرفين أن يلزم الأخر بما تم الصلح عليه[1] .

---

[1]- المستشار حليمة حبار – مرجع سابق – ص 617.

ولا يجوز للخصوم تجديد الدعوى سواء برفعها أو بالمضي فيها إذا كانت مرفوعة .

2- القوة التنفيذية لمحضر الصلح : نصت المادة 993 على " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط" و لقد نصت المادة8/600 على أن محاضر الصلح المؤشرة عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط تعد سندا تنفيذيا، الأمر الذي يقتضي معه إمكانية تنفيذها جبرا.

3-**عدم قابلية الحكم المصادق على الصلح لطرق الطعن** :إن المصادقة على الصلح من قبل القاضي لا يعد حكما بذاته و بالتالي لا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية كالمعارضة أو الاستئناف [1]

وفي هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 210560 الصادر بتاريخ 11/17/ 1998 " حيث أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشلف في 1969/11/11 لا يعتبر من الأحكام القابلة للاستئناف،لأنه لم يفصل في أي نزاع بل صدر حسب رغبة و إرادة الأطراف، و بذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عن هذا الصلح الذي اختاره عن طواعية " [2]

ولكن يجوز للخصوم الطعن في الحكم الصادر بالصلح، عن طريق دعوى أصلية طبقا للقواعد العامة ترفع أمام المحكمة و يطلب فيها إبطال الصلح لغلط في الوقائع أو تدليس أو إكراه .....الخ[3]

---

[1]- السعيد محمد الإزمازي عبد الله - مرجع سابق - ص 466.

[2] - المجلة القضائية العدد الثاني -2000 ص 180 -182.

[3] - السعيد محمد الإزمازي عبد الله - مرجع سابق - ص 466 - المستشارة حليمة جبار - مرجع سابق - ص 618.

ثانيـــا : أثـار القبـول بالحكـم

نصت المادة 220 ق ا م ا ،على أن الخصومة تنقضي بانقضاء الدعوى بالقبول بالحكم، ومن ثمة فإن القبول بالحكم ينتج عنه انقضاء الدعوى ،الأمر الذي يجعل من الخصم الذي قبل بالحكم لا يستطيع رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، أو الطعن في الحكم بالاستئناف أو المعارضة.

ثالثـــا : أثار التنازل عن الدعوى

تعتبر الدعوى حقا ،و من ثمة فإنها تقبل التصرف فيها بكافة أوجه التصرف [1] و بالتالي يمكن التنازل عنها، على النحو الذي تمت الإشارة إليه سابقا، فإذا وقع التنازل عن الحق في الدعوى فإنه لا يمكن رفع الدعوى، بنفس الحق لأن الخصم قد تنازل عن أداة الحماية القضائية.

الفرع الثاني : أثار الانقضاء الموضوعي للخصومة بغير إرادة الخصوم

لقد نص القانون الجزائري على انقضاء الخصومة بغير إرادة الخصوم متى توفي الشخص ، وكانت الخصومة غير قابلة للانتقال ، و هذا الأمر يرتب أثرا يتمثل في زوال الحق في الدعوى ، وتنعدم المصلحة في مواصلة الإجراءات ، ذلك أن القانون يهدف الى حماية المراكز القانونية محل الدعوى ، غير أنها في هذه الحالة لم تعد بحاجة للحماية .

---

[1] – زودة عمر – مرجع سابق – ص 37.

أما إذا توفي الخصم، و كانت الدعوى قابلة للانتقال ففي هذه الحالة يتغير الأمر ونصبح أمام حالة انقطاع الخصومة ، و ليس انقضائها بغير حكم في الموضوع.

المطلب الثاني : أثار الانقضاء الإجرائي للخصومة

يترتب عن سقوط الخصومة أو التنازل عنها آثار ، قد تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الأمر الذي سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : أثار سقوط الخصومة

نصت المادة 226 " لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى ، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة و عدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به " ولقد نصت المادة 227 ق ا م ا " إذ تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة ، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى و لو لم يتم تبليغه رسميا"

ولهذا فإنه يجب التمييز بين سقوط الخصومة أمام المحكمة و بين سقوطها في مرحلة الاستئناف أو المعارضة:

أولا : أثار سقوط الخصومة على مستوى الدرجة الأولى

1-**عدم المساس بأصل الحق المدعى به:** لا يترتب على سقوط الخصومة أي مساس بأصل الحق ،الذي رفعت به الدعوى، ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط بسبب من أسباب السقوط، أو انقضى بالتقادم .[1]

[1]- أجياد ثر نايف الدليمي - مرجع سابق - ص 193.

وهذا ما أكدته المادة 226 ق ا م ا .

2- **إلغاء جميع إجراءات الخصومة** : يترتب على سقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها ، بما في ذلك العريضة الافتتاحية و تزول كافة الآثار التي نشأت عن إعلانها، فيرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[1]ومع ذلك فإن سقوط الخصومة يقتصر على سقوط الإجراءات ذاتها دون أن يمتد إلى الإجراءات السابقة عن المطالبة القضائية،كالإنذارات التي يتبادلها الخصوم قبل رفع الدعوى .[2]

وبالرجوع إلى المشرع المصري، فإنه استثنى بعض الإجراءات من السقوط بالرغم من سقوط الخصومة، و ذلك بموجب نص المادة 137 من قانون المرافعات المصري و المتمثلة في الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى و الإجراءات السابقة لها،و إلا قرارات الصادرة من الخصوم و الأيمان التي حلفوها و لقد نصت المادة السالفة الذكر على " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ،و إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، و لكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ، و لا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها التي لفوها...."

---

[1] – أحمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص 659

[2] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص195.

بيد أن المشرع الجزائري تطرق صراحة إلى أنه لا يمكن التمسك بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية ، و لم يتحدث في هذه المسألة عن أي استثناء.

ثانيا: آثر سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف

يترتب على سقوط الخصومة أمام المحكمة الابتدائية مجموعة من الآثار نوردها فيما يلي:

– إلغاء جميع إجراءاتها بالإضافة أي إلغائها كلية، إلا أن هذا السقوط لا يأثر في سقوط الحق إذ يبقى هذا الأخير قائما مع إمكانية ممارسته عن طريق مباشرته في إطار طلب أصلي جديد ويرجع الخصوم إلى المرحلة التي كانوا عليها من قبل، ويترتب تبعا لذلك أن الحكم بسقوط الخصومة لا يأثر في:

–الإقرارات الصادرة من الخصوم والإيمان التي حلفوها، إذ يجوز للخصوم التمسك بها.

–الأحكام القطعية التي صدرت في الدعوى والإجراءات السابقة عليها، وبناءا عليه إذ صدر حكم قطعي بسقوط الخصومة فتكون صحيفة الدعوى في عصمة من السقوط ولا تزول الآثار القانونية المترتبة عن إعلانها ويستبعد من حكم السقوط إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في إطار الخصومة بشرط وحيد وهو أن لا تكون باطلة وذلك لأنه قد يحدث أن يتوفى الشهود الذين سمعت شهادتهم أو تزول المعالم التي أثبتها الخبراء " ولقد استمدت القوانين العربية ومنها القانون الجزائري والمصري هذه القاعدة من قانون المرافعات الفرنسي والذي وضع سنة 1888 وهي قاعدة السداد

وفي هذا الصدد يرى البعض بأن طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع المعارضة في الحكم الغيابي، ليس طرحا لخصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية، بل هي ذاتها على اعتبار أن رفع المعارضة يمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصومة إلى ما

كانت عليه قبل صدور الحكم الغيابي ، ويحتفظ كل منهم بمركزه ، فالمدعي يظل مدعيا ، و المدعى عليه يظل مدعى عليه، ومقتضى هذا الرأي أن سقوط الخصومة في المعارضة يعود بالخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، لأن الحكم الغيابي يكون قد سقط من قبل برفع المعارضة. [1]

أما فيما يتعلق بالاستئناف فإذا سقطت الخصومة في مرحلة الاستئناف ،فإن الحكم المستأنف فيه يحوز على قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي يجعله غير قابل للاستئناف مرة أخرى. [2]

الفرع الثاني : آثار التنازل عن الخصومة

يجب الإشارة الى الاختلاف بين التنازل عن الخصومة و التنازل عن الدعوى، من حيث أن التنازل عن الخصومة الذي هو إمكانية مخولة قانونا للمدعي لإنهاء الخصومة ن لا يترتب عنه التخلي عن الحق في الدعوى ، أي تخلي أو تنازل المدعي عن الخصومة و عن جميع الإجراءات التي تمت فيها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ن بحيث يجوز له تجديد المطالبة به ، في حين أن التنازل عن الدعوى معناه التنازل عن الحق الذي كان يدعيه ، و في هذا الصدد سنتطرق إلى آثار التنازل عن الخصومة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف :

---

[1] – أجياد ثامر نايف الدليمي – مرجع سابق – ص 197.

[2] – أحمد أبو الوفا – مرجع سابق – ص663

أولا : آثار التنازل عن الخصومة على مستوى الدرجة الأولى

1 . عدم التخلي عن الحق في الدعوى : نصت المادة 231 من ق ا م ا "التنازل هو إمكانية مخولة للمدعى لإنهاء الخصومة، و لا يترتب عليه التخلي عن الدعوى".

من سياق هذه المادة يتضح أن التنازل عن الخصومة لا يعني التنازل عن الحق المدعى به، إذ يبقى هذا الأخير قائما ، و يمكن تجديد المطالبة به برفع دعوى جديدة

2 . زوال الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى :

إذا أقرت المحكمة بتنازل المدعي عن الخصومة بالشروط المتقدمة ،ترتب على ذلك زوال المطالبة القضائية ، و بالتالي فإن انقطاع التقادم يزول ذلك لأنه إذا رفع المدعي دعوى أمام القضاء ، فإن التقادم ينقطع طبقا للمادة 317 قانون المدني " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة .... " و لكن السؤال المطروح يتمثل في مصير الانقطاع إذ تم التنازل عن الخصومة؟

يذهب الفقه إلى القول بأن التنازل عن الخصومة ،يترتب عليه زوال جميع الآثار و التي ترتبت على إقامة الدعوى، و من ذلك أثرها في قطع التقادم، و يعد الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذي بدأ قبل رفعها يبقى مستمرا في سريانها .[1]

وفي نفس السياق فإن التنازل عن الخصومة، يؤدي إلى انتفاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم ، إذ أنه من الآثار التي تترتب على رفع الدعوى هو قيام النزاع بين الخصوم، واعتبار الحق الذي رفعت به الدعوى متنازعا فيه ، ويترتب على ذلك أن بعض الأشخاص لا يمكنهم شراء الحقوق المتنازع فيها مثل المحامين ، وبالتالي فإذا

1. أجواد ثامر نايف الدليمي - مرجع سابق - ص 138.

تم التنازل عن الخصومة، فإن هذه الحقوق لا تصبح متنازع فيها الأمر الذي يجيز للأشخاص الممنوع عليهم شراءها أن يقوموا بشرائها[1] لأنها لم تعد حقوقها تتنازع فيها.

3- بطلان الإجراءات المتخذة أثناء نظر الدعوى:

إن التنازل عن الخصومة،يؤدي إلى محو الخصومة و إجراءات الدعوى ، بما في ذلك ورقة التكليف بالحضور و يزول بالتالي كل ما ترتب على ذلك من أثار، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى .[2]

ثانيـا : آثار التنازل عن الخصومة في المعارضة أو الاستئناف

نصت المادة 236 ق ا م ا "على أنه يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم" ، إن مسألة القبول بالحكم ترتب آثار ، و تتجلى في عدم أحقية الخصوم في رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق ، و منه نستنتج بأن التنازل عن الخصومة في المعارضة أو الاستئناف يجعل من الحكم محل المعارضة أو الاستئناف قابلا للتنفيذ ، وعليه فإن التنازل عن الخصومة في المعارضة أو الاستئناف يتعدى المساس بالإجراءات إلى المساس بموضوع الدعوى .

---

[1] - أجياد ثامر نايف الدليمي - مرجع سابق - ص 139

[2] – محمد نصر الدين كامل – مرجع سابق – ص 392

خـــاتمـــة

خـاتمــة

إن الخصومة القضائية تسعى إلى تحقيق هدف وغاية معينة ، وهي صدور حكم في موضوعها ، غير انه و أثناء سيرها قد تعتريها بعض العوارض التي قد تؤدي إلى ركودها أو إلى زوالها دون تحقيق هدفها ، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى عوارض الخصومة بنوعيها العوارض المانعة لسير الخصومة ، والعوارض المنهية لها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشكل صريح ، باعتبارها تعود بالفائدة على الخصوم و حتى على حسن سير العدالة ومرافقها .

كما أن المشرع الجزائري بإدراجه لحالتي ضم الخصومة و فصلها ضمن العوارض المانعة لسير الخصومة القضائية ، يكون قد أدرك الصواب ، حيث أن ذلك يساهم في تحقيق حسن سير العدالة ن مجتنبا بذلك صدور أحكام متناقضة ، بالإضافة إلى توفير الوقت و اقتصاد الجهد و المال على المتقاضي ، كما تطرق المشرع كذلك الى أسباب انقطاع الخصومة و اشتراطه لوجوب التمثيل بمحامي أمام جهتي الاستئناف ، و هذا ما لم يكن معمولا به في القانون القديم ،كما ذهب الى جعل شطب الخصومة أمرا اتفاقيا بين الخصوم متى تقدموا الى الهيئة القضائية بطلب مشترك بذلك من جهة ، و وقف الخصومة من جهة أخرى ، كما منح المشرع للقاضي سلطة توقيع الجزاء على الطرف المهمل الذي لم يقم بالإجراءات من خلال وقف الخصومة عن طريق الشطب ، كما أقر أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى سواء بالصلح أو بالقبول بالحكم ، أو بالتنازل عن الدعوى أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال ، كما قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو التنازل عنها .

قائـــمة المـراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

- **المراجع باللغة العربية :**

1) أجياد ثامرنايف الدليمي – عوارض الدعوى المدنية – دراسة مقارنة – دار الحامد للنشر و التوزيع – عمان 2007 .

2) بوبشير محند أمقران – قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية – طبعة 2001 – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر.

3) زودة عمر – الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء – بن عكنون – الجزائر.

4) أحمد هندي – أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية – دراسة في التنظيم القضائي – الاختصاص – الدعوى – الخصومة – الحكم و الطعن فيه – دار الجامعة الجديدة للنشر.

5) أحمد مليحي – ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه و أحكام المحاكم – دار الكتب القانونية – مصر – المجلة الكبرى 2004 .

6) أحمد هنيدي – قانون المرافعات المدنية و التجارية – الخصومة و الحكم و الطعن – الجزء الثاني – 1995 .

7) نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية – الاختصاص – الدعوى – الخصومة و انقطاعها و سقوطها و انقضاؤها بمضي المدة و تركها – دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 .

8) أحمد أبو الوفا – نظرية الدفوع في قانون المرافعات – الجزاء في قانون المرافعات و الشروط الأساسية لإعماله و صاحب المصلحة و الصفة في التمسك به، و مدى سريانه على الماضي – الدفع بعدم الاختصاص و تجاوز السلطة و بالإحالة و البطلان و بعدم قبول الدعوى و حالات وقف الخصومة، انقطاعها و سقوطها و تركها و اعتبارها كأن لم تكن – التمسك بالجزاء في قانون إيجار الأماكن وفي الطعن بالنقض – الطبعة الثامنة – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1988 .

9) أحمد إبراهيمي – الوجيز في الإجراءات المدنية – الدعوى القضائية – دعوى الحيازة – نشاط القاضي – الاختصاص – الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الأحكام – طرق الطعن – التحكيم – الجزء الثاني – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية.

10) وجدي راغب – مبادئ الخصومة المدنية – دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات – دار الفكر العربي.

11) بربارة عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – طبعة ثانية – منشورات بغدادي 2009 .

12) أ/ دالي ابراهيم – الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – دراية 2004 .

13) أحمد هندي – شطب الدعوى دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي – دار النهضة العربية.

14) المستشار أنور طلبة – موسوعة المرافعات المدنية و التجارية – الغياب – تدخل النيابة العامة – إجراءات الجلسة و نظامها – الدفوع – الإدخال – الطلبات العارضة – التدخل – وقف الخصومة و انقطاعها و سقوطها و انقضائها و تركها – عدم صلاحية القضاة – و ردهم و تنصيبهم – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1993 .

15) المستشار عبد الحميد المنشاوي – التعليق على قانون المرافعات طبقا للتعديلات الواردة في القانون رقم 6 لسنة 1991 و 23 لسنة 1992 .

16) الأنصاري حسن النيداني – مبدأ وحدة الخصومة و نطاقه في قانون المرافعات – دراسة عملية و علمية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة – دار الجامعة الجديدة – 1998 .

17) نبيل إسماعيل عمر – الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات و آثاره الإجرائية و الموضوعية – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2004 .

18) عبد الهادي عباس – الاختصاص القضائي و إشكالاته – المجتمع و الدولة – الحق و العدالة – القانون – سيادة الدولة – فصل السلطات – الطبعة الأولى – 1983 .

19) المستشار أنور طلبة – الاختصاص و الإحالة – أنواع الاختصاص – اللجان القضائية – لجان التحكيم – مخالفة الاختصاص – مناط الإحالة وامتناعها – نطاق الالتزام بالإحالة – المكتب الجامعي الحديث – الأزاريطة – الإسكندرية – 2006 .

20) عزمي عبد الفتاح – تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – 1983 .

21. السعيد محمد الازمازي عبد الله . انقضاء الخصومة بغير حكم . دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي . المكتب الجامعي الحديث . الاسكندرية .2007.

22 . محمد نصر الدين كامل . عوارض الخصومة . وقف الخصومة . انقطاع الخصومة . سقوط الخصومة و انقضاؤها . ترك الخصومة . منشأة المعارف . 1990 .

23. قرقوش عبد العزيز . محاضرات في قانون الإجراءات المدنية . مكتبة الرازي . طبعة 2006 .

المراجع باللغة الفرنسية:

. Nouveau code de procédures civile 99 dalloz – 2008 .

الدراسات و المجلات:

زودة عمر – دراسة بعنوان الطلب القضائي العارض على ضوء القانون الجديد – نشرة القضاة – العدد 64 – الجزء الأول.

. المستشارة حليمة حبار . محاضرة بعنوان دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

مجلة المحكمة العليا . عدد خاص . الجزء الثاني في الطرق البديلة لحل النزاعات . الوساطة و الصلح و التحكيم . 2009

السيد أحمد محمد صالح . محاضرة بعنوان الدور الايجابي للقاضي المدني قبل و أثناء مباشرة الدعوى ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي لشرح أحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية . نشرة القضاة . العدد 64 . الجزء الأول .

المجلة القضائية . العدد الثاني . سنة 2000 .

القوانين:

القانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الأمر 66 . 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل و المتمم.

الأمر رقم 75. 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم.

القانون رقم 04.91 المؤرخ في 08جانفي 1991 و المتضمن مهنة المحاماة.

قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

قانون المرافعات المدنية العراقي.

قانون المرافعات السوري .

الفهـــرس

مقدمة.....1

الفصل الأول : ركود الخصومة..... 7

المبحث الأول : انقطاع الخصومة.....7

لمطلب الأول: أسباب و شروط انقطاع الخصومة.....8

الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة.....8

أولا:التغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.....9

ثانيا:وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.....10

ثالثا:وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل وجوبيا....12

الفرع الثاني:شروط انقطاع الخصومة.....13

أولا :يجب أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة.....13

ثانيا:أن يتحقق سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل.....14

المطلب الثاني: آثار الانقطاع ومصير الخصومة المنقطعة.....15

الفرع الأول:آثار الانقطاع.....15

أولا:وقف المدد القانونية.....15

ثانيا:بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.....16

الفرع الثاني : مصير الخصومة المنقطعة.....17

أولا:السير في الخصومة من جديد.....18

أ . الحضور.....18

ب . التبليغ.....19

ثانيا:انقضاء الخصومة دون الفصل في الموضوع.....20

المبحث الثاني: وقف الخصومة.....21

المطلب الأول:أسباب وقف الخصومة.....22

الفرع الأول: إرجاء الفصل.....22

أولا:قاعدة الجنائي يوقف المدني.....23

ثانيا:التنازع في الاختصاص.....24

ثالثا:الوقف بسبب مسألة أولية.....24

رابعا:رد القضاة.....26

خامسا:الطلب الفرعي الخاص بالتزوير.....26

الفرع الثاني:شطب الخصومة.....27

أولا:تعريف الشطب.....28

ثانيا:أنواع الشطب.....28

أ . الشطب الجزائي.....29

ب . الشطب الاتفاقي.....31

المطلب الثاني:اجراءات و آثار وقف الخصومة.....33

الفرع الأول:اجراءات وقف الخصومة.....33

اولا: فيما يتعلق بارجاء الفصل 34

ثانيا : فيما يتعلق بالشطب 34

الفرع الثاني : أثار وقف الخصومة 36

أولا : قيام الخصومة رغم وقفها 36

ثانيا : ركود الخصومة رغم قيامها 36

المبحث الثالث : ضم وفصل الخصومات 38

المطلب الأول : ضم الخصومات 39

الفرع الأول: مفهوم ضم الخصومات.....39

أولا :تعريف الضم 39

ثانيا: شروط الضم 39

أ_ أن تكون هناك علاقة ارتباط بين الطلبات المضمومة 39

ب_ أن تكون الطلبات منظورة أمام نفس القاضي 41

الفرع الثاني : اجراءات ضم الخصومات.....44

المطلب الثاني : فصل الخصومات.....45

الفرع الأول : مفهوم فصل الخصومات 45

الفرع الثاني: إجراءات فصل الخصومات 46
الفصل الثاني : انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع.....49
المبحث الأول : أسباب انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع 50
المطلب الأول: الانقضاء الموضوعي للخصومة 51
الفرع الأول : انقضاء الخصومة انقضاء موضوعيا بإرادة الخصوم 51
أولا : الصلح 51
1_ تعريف الصلح.....52
2_ تمييز الصلح عما يشابهه من النظم.....53
أ_ الصلح و التحكيم 53
ب_ الصلح و التنازل عن الخصومة 53
ج_ الصلح والإبراء 54
ثانيا : القبول بالحكم 54
ثالثا: التنازل عن الدعوى 54
الفرع الثاني : الإنقضاء الموضوعي للخصومة دون ارادة الخصوم 55
المطلب الثاني : الإنقضاء الإجرائي للخصومة 56
الفرع الأول : سقوط الخصومة 57
أولا : تعريف سقوط الخصومة 57
ثانيا: شروط سقوط الخصومة 57

1_ عدم السير في الدعوى.....58

2_ أن يستمر عدم السير في الدعوى المدة المحددة لسقوطها 59

3_ أن لا يتخذ خلال مدة السقوط أي اجراء يقصد به استئناف السير في الدعوى .60

الفرع الثاني : التنازل عن الخصومة 60

أولا : تعريف التنازل عن الخصومة 60

ثانيا :الحكمة من التنازل عن الخصومة 61

المبحث الثاني : اجراءات انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع 62

المطلب الأول : اجراءات الإنقضاء الموضوعي للخصومة 63

الفرع الأول : اجراءات انقضاء الخصومة موضوعيا بارادة الأطراف 63

أولا : اجراءات الصلح 63

ثانيا : اجراءات القبول بالحكم 64

ثالثا : اجراءات التنازل عن الدعوى 65

الفرع الثاني : اجراءات الإنقضاء الإجرائي للخصومة 66

المطلب الثاني : اجراءات الإنقضاء الإجرائي للخصومة.....66

الفرع الأول : اجراءات سقوط الخصومة 66

أولا : التمسك بالسقوط 66

1. عن طريق الدفع 67

2_ عن طريق الطلب الأصلي 67

ثانيا : سريان سقوط الخصومة 68

ثالثا: الحكم بالسقوط 69

الفرع الثاني : اجراءات التنازل عن الخصومة 69

أولا : طلب المدعي التنازل عن الخصومة بالشكل الذي أقره القانون 69

ثانيا : موافقة المدعى عليه على التنازل عن الخصومة 71

ثالثا : الحكم بالتنازل عن الخصومة 72

المبحث الثالث:آثار انقضاء الخصومة بغير حكم في الموضوع 73

المطلب الأول:آثار الانقضاء الموضوعي للخصومة بدون حكم.....74

الفرع الأول:آثار الانقضاء الموضوعي للخصومة بارادة الخصوم.....74

أولا: آثار الصلح.....74

ثانيا:آثار القبول بالحكم.....76

ثالثا:آثار التنازل عن الدعوى.....76

الفرع الثاني:آثار الانقضاء الموضوعي للخصومة بغير ارادة الخصوم.....76

المطلب الثاني:آثار الانقضاء الاجرائي للخصومة.....77

الفرع الأول:آثار سقوط الخصومة.....77

أولا: آثار سقوط الخصومة على مستوى الدرجة الأولى.....77

1. عدم المساس بأصل الحق المدعى به.....77

2 . إلغاء جميع اجراءات الخصومة.....78

ثانيا:آثار سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف.....79

الفرع الثاني:آثار التنازل عن الخصومة.....80

أولا: آثار التنازل عن الخصومة على مستوى الدرجة الأولى.....81

1. عدم التخلي عن الحق في الدعوى.....81

2 . زوال الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى.....81

3 . بطلان الاجراءات المتخذة أثناء نظر الدعوى.....82

ثانيا: التنازل عن الخصونة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف.....82

خاتمة.....84

قائمة المراجع.....86

الفهرس.....90